وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة-

معهد الحقوق

قسم القانون عام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر- ل.م.د-

الشعبة: حقوق التخصص: قانون إداري

تحت عنوان

الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين : تحت إشراف الأستاذ:

بلفار كريمة دربال محمد

تواتي أسماء

نوقشت المذكرة يوم : 21 / 09 / 2024 من طرف اللجنة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
عقون مصطفى	أستاذ محاضر(أ)بالمركز	رئيسا
برمضان عبد الحميد	أستاذ مساعد (ب)	مناقشا
دربال محمد	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقرر

السنة الجامعية:2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma — المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في:

معهد الحقوق

الرقم: /

الإذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) : دربال محمد

الرتبة : أستاذ محاضر أ | الجامعة: المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة

المعهد : الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) : بلقاركرية وتواتي أسماء

1- / رقم التسجيل: / الفوج: 03

تحت عنوان : الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية .

المقدمة لنيل شهادة الماستر في : الحقوق

الشعبة : قانون عام التخصص: قانون إداري

خلال الموسم الجامعي : 2024/2025

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة) — رئيس القسم

م دربال

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة.»

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وهبنا القوة والعزيمة وسهل علينا سبل المثابرة والنجاح فالحمد لله حمدا يليق بوجه كرمه وجلالته على حجم المن والعطاء من صحة وعافية لإتمام هذا العمل المتواضع.

إن الإعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده ولأن الكلمات كل ما نملكه إزاء من غمرني بالجميل وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل الذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد وضل يحفزنا فلك منا أسمى المعاني التقدير الدكتور" **دربال محمد"**

نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى كل من ساهم في دفع وتيرة هذا العمل ومد يد العون والمساندة ولو بكلمة طيبة

ونتقدم بالشكر إلى كل من تمنى أن يرى عملنا هذا شيئا ملموسا و إلى كل من سره نجاحنا والشكر لله من قبل ومن بعد .

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًة

(أمي الغالية)، أطال الله في عمرها،

إلى أخواتي ؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات

والصعاب .

. إلى رفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات

تواتي أسماء، نحيلي عبد الحفيظ ، فاطمة مشري و بلفار

كريمة بنت الطاهر.

إلى من كل مد لي يد العون

كريمة بلفار

الإهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما،

إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات

أمي وأبي الغاليان

إلى جميع أخواتي اللاتي أزلنا عقبات الطريق و ضمدن الروح

ودواء الجروح، ضحكتكم الدائمة

. إلى رفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات

بلفار كريمة، نحيلي عبد الحفيظ

إلى من كل مد لي يد العون

تواتي أسماء

مقدمة

مقدمة:

تسعى الإدارة لتحقيق هدفها الأساسي، وهو تلبية الاحتياجات العامة وتحقيق الصالح العام. ولتحقيق ذلك، تعتمد الإدارة على مجموعة من الوسائل والأنشطة المتنوعة، التي تشمل الأعمال القانونية والتصرفات المادية.

وتشمل الأعمال القانونية تصرفات قد تكون من جانب واحد، مثل القرارات الإدارية التي تصدر كأوامر والزامات، وهي الشكل الأول للنشاط الإداري. كما قد تشمل أيضاً أعمالاً اتفاقية، حيث تشارك الإدارة فيها إرادتها مع إرادة الأفراد، كما في العقود الإدارية التي تختلف عن العقود الخاصة. ومع ذلك، قد تخضع الإدارة في بعض الأحيان لقواعد القانون الخاص التي تنظم عقود الأفراد، خاصة عندما تتنازل عن امتيازات السلطة العامة. وفي أحيان أخرى، تخضع الإدارة لقوانين خاصة تميزها عن قواعد القانون الخاص، مثل تشريع الصفقات العمومية، وهذا يعود إلى طبيعة العقد الإداري الذي يبرم مع الأفراد، والذي يختلف عن العقود المدنية في طبيعته وجوهره وأحكامه، حيث يهدف العقد المدني إلى تحقيق المصلحة الخاصة بينما يسعى العقد الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة

تُعتبر الصفقات العمومية نوعاً من التصرفات التي تُبرمها الإدارة ضمن إطار أداء الوظيفة الإدارية وتقديم الخدمات العامة وإدارة المرافق العامة. فهي عقد إداري يتميز بطبيعته وشكله المحدد، مما يجعله يختلف في العديد من الجوانب عن العقود الخاصة التي تتطلب توافق إرادتين لإحداث آثار قانونية. تتميز الصفقات العمومية بطرق خاصة في إبرامها وتنفيذها، وتخضع لرقابة متنوعة لضمان ترشيد النفقات العامة.

يُعتبر قانون الصفقات العمومية من الأدوات الأساسية التي أقرّها المشرّع الجزائري لتوجيه الإدارة العامة في كيفية إنفاق المال العام، بهدف تحسين إدارة الشأن العام والمرافق العامة. فعندما تُعتبر الأموال العامة وسيلة رئيسية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية عبر تنفيذ مشاريع ذات قيمة اقتصادية واجتماعية، فإنها تساهم في الاستقرار السياسي للبلاد. وتُعهد للإدارة العامة، وفقًا للقوانين والتشريعات السارية، مسؤولية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. يتطلب ذلك من الإدارة القيام بأعمال الأشغال العامة وشراء التوريدات اللازمة بطرق تلبي احتياجاتها وتحقق المشاريع وفقًا للمعايير والجودة المطلوبة، بأقل التكاليف وفي أقصر وقت ممكن.

تتمثل مهام الإدارة في إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والهيئات، سواء من الداخل أو الخارج، وفقًا للقوانين العامة والخاصة التي ينظمها قانون الصفقات العمومية. يُعد هذا القانون الأداة القانونية الوحيدة التي حددها التشريع الجزائري للإجراءات الواجب اتباعها في هذا المجال، كما يحدد الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرارات والإشراف والرقابة، وذلك وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 هـ، الموافق 16 سبتمبر 2015 م، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

على مدى السنوات، شهد قانون الصفقات العمومية الجزائري تعديلات مستمرة منذ عام 1967، وصولا إلا المرسوم الرئاسي 15-247 والتعديل الأخير القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، بهدف تحسين وتطوير الأداء العمومي، بما يتماشى مع الظروف السياسية والاقتصادية المحلية والتطورات الدولية. تسعى التعديلات إلى تحقيق انسجام أكبر مع التطلعات والتحديات الراهنة، وتعزيز كفاءة تنفيذ الطلبات العمومية والاستخدام الأمثل للمال العام من خلال تطبيق إجراءات صارمة لضمان الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

كيف تساهم الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية في الجزائر في تعزيز الشفافية والنزاهة، وما هي التحديات التي تواجهها في تحقيق هذه الأهداف في ظل البيئة القانونية والإدارية السائدة؟

1) الأسئلة الفرعية :

ومن خلال هذا التساؤل الرئيسي عكفنا على طرح التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

- ماهية الصفقات العمومية؟
- ما هي الأهداف الأساسية التي يسعى المشرع الجزائري لتحقيقها من خلال تنظيم الصفقات العمومية؟
- هل تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في عمليات التعاقد؟
- كيف تساهم الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية في تقليل الفساد والمحسوبية؟

- ما هي الخطوات التي تتخذها التشريعات الجزائرية لضمان الشفافية في الصفقات العمومية؟

- كيف تؤثر الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية على المنافسة بين الشركات والموردين؟

- ما هو تأثير الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية على جودة المشاريع والخدمات العامة؟

- ما هي الهيئات المسؤولة عن الرقابة على الصفقات العمومية؟

2) مبررات اختيار موضوع :

إن اختيار الموضوع ودراسته كان نتيجة لأسباب من بينها:

- بحكم تخصصنا كان لابد علينا اختيار هذا الموضوع، لأننا ندرك أهميته بالنسبة لتعاملات الإدارية في الوقت الراهن.

- اخترنا هذا الموضوع كونه يمثل جزءا كبيرًا من الاقتصاد الوطني، حيث تشمل شراء السلع والخدمات والأشغال العامة من قبل الجهات الحكومية. وفهم الإجراءات الخاصة المتعلقة بها يساعد على تحسين كفاءة وشفافية الإنفاق العام.

- تعتبر معرفة الإجراءات الخاصة للصفقات العمومية ضرورية لضمان الامتثال للقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالمشتريات العامة. هذا يساعد في تجنب المشكلات القانونية وتحقيق التوافق مع المعايير الدولية.

- دراسة الإجراءات الخاصة يمكن أن تكشف عن التحديات التي تواجهها الجهات الحكومية والشركات في عملية الصفقات العمومية، كما يمكن أن تسلط الضوء على الفرص لتحسين هذه الإجراءات وتبسيطها

- قد تتعرض القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية لتعديلات وتطورات مستمرة. دراسة الموضوع يمكن أن تتيح لك فهم كيفية تأثير هذه التعديلات على العمليات والتطبيقات العملية.

- لأن موضوع "الإجراءات الخاصة للصفقات العمومية" يعتبر موضوعًا حيويًا ذا أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والإدارية والقانونية، ويعكس التزامك بفهم وتحسين العمليات التي تؤثر على القطاع العام والمجتمع بشكل عام.

3)أهداف الموضوع:

- تهدف الدراسة إلى فهم الأسس القانونية التي تنظم الصفقات العمومية والإجراءات التي يجب اتباعها لضمان الشفافية والعدالة في عمليات الشراء والتعاقد.

- هدف الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية إلى ضمان الشفافية في عملية التعاقد، مما يقلل من فرص الفساد والتلاعب. من خلال دراسة هذه الإجراءات، يمكن تحسين الأنظمة والسياسات لضمان المساءلة.

- خلال فهم الإجراءات، يمكن ضمان فتح المجال أمام جميع الشركات والمؤسسات للمنافسة بشكل عادل ومنصف، مما يعزز المنافسة ويؤدي إلى تحسين جودة الخدمات والمنتجات المقدمة.

- تساعد الدراسة في التأكد من أن جميع الأطراف المعنية تلتزم بالمعايير والممارسات المقررة، مما يساهم في تحقيق الأهداف المحددة وتعزيز الثقة في عمليات الصفقات العمومية.

- تهدف دراسة الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية إلى تحسين الشفافية والكفاءة والعدالة في عمليات التعاقد، وضمان استخدام الأموال العامة بطريقة فعالة.

4)أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا في:

- فهم الإجراءات يمكن أن يساعد في تحسين كيفية اتخاذ القرارات بشأن الصفقات، مما يضمن اختيار الموردين والمقاولين الأنسب بناءً على معايير واضحة وعادلة.

- يمكن للمسؤولين التأكد من أنهم يتبعون القوانين واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بالصفقات العمومية، مما يقلل من مخاطر الطعون القانونية أو العقوبات.

- عندما تكون الإجراءات واضحة وشفافة، فإن ذلك يعزز من ثقة الجمهور في كيفية إدارة الأموال العامة ويزيد من رضا المجتمع عن كيفية تنفيذ المشاريع والخدمات.

- من خلال فهم الإجراءات، يمكن تحديد وتقليل المخاطر المحتملة المرتبطة بالصفقات العمومية، مما يقلل من احتمالات حدوث مشاكل قانونية أو مالية.

- دراسة الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية تساهم في تحسين الشفافية والكفاءة والعدالة في عمليات التعاقد، مما يعزز من فعالية الإدارة العامة ويخدم المصلحة العامة بشكل أفضل.

- دراسة الإجراءات توفر تدريباً مهنياً للأفراد المعنيين بإدارة الصفقات، مما يعزز من مهاراتهم ومعرفتهم، ويؤدي إلى تحسين أداء المؤسسات.

5)منهج الدراسة :

من أجل طرح البحث بصورة موجزة وتقصي مختلف جوانبه رغم تشعبها ، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك لجمع البيانات و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية والإجراءات الخاصة التي تتطرق عليها عند إبرام أي صفقة وذلك عن طريق القوانين واللوائح التنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري الموضوعة ما بين المرسوم الرئاسي 15-247 ، و القانون 23-12 المذكورين أعلاه.

6)صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في موضوع بحثنا هي صعوبة إيجاد مراجع تتناول قانون الصفقات العمومية 23-12الأخير.

7) حدود الدراسة:

تمثلت حدود دراستنا في حدود المكانية، والموضوعية في ما يلي:

الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على الدولة الجزائرية

الحدود الموضوعية: اقتصرت هذه الدراسة على موضوع الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري.

8)الدراسات السابقة:

اعتمدنا أساسا في دراستنا هذه على الكتب المتخصصة بشكل كبير إضافة إلا ما كتب في هذا المجال في بعض المجلات والمؤتمرات .

لقد إنتهجنا في بحثنا هذا الخطة التالية :

- **الفصل الأول:** بعنوان الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية، حيث شمل ثلاث مباحث
- **أما الفصل الثاني:** بعنوان تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة عليها حيث شمل ثلاث مباحث

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

تمهيد

إن الصفقات العمومية أهمية بالغة في اقتصاديات الدول باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، ونظرا لكونها عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية فضلا عن ذلك احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية وتعلق إنجاز مشاريعها على تقنيات وخبرات معينة، جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية، ولذلك أولى المشرع الجزائري لها أهمية خاصة من حيث من القوانين والتنظيمات بين الحين والآخر وذلك من أجل التماشي مع المتغيرات الاقتصادية الحاصلة في البلد وكذا لأجل سد الثغرات ومعالجة النقائص التي تتخلل الصفقات العمومية وقد ضبطها بأحكام تنظيمية محكمة تبدأ من مرحلة إعداد الصفقة إلى مرحلة الرقابة عليها وذلك في سبيل تحقيق مبدأ العدالة والشفافية والسرعة في انجاز المشاريع بما يضمن الكفاءة والفعالية في تنفيذها وحفاظا على المال العام وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: طرق إجراء وإبرام الصفقات العمومية

المبحث الثالث: خصائص الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية .

تماشيا مع التطورات الاقتصادية بعد مرحلة الاستقلال، عمد المشرع الجزائري إلى إدراج تعريف للصفقات العمومية وتعديل لقواعدها القانونية مرحلة بعد مرحلة توضيحا منه لكل ما يمكن أن يلتبس على المتعاملين و المتعاقدين في هذا الشأن.

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية

إن كلمة " صفقة "لغة هي العقد أو البيعة، ويقال : صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من صفق بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه[1] ، أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته مصطلحا خاصا بعالم المال والأعمال .

إن التعريف التشريعي له حق الصدارة على بقية التعريفات الأخرى، لذلك كان التعريف التشريعي للصفقة العمومية هو المبتدأ به متبوعا بالتعريف القضائي لما للقضاء الإداري من فضل ودور كبير في إيجاد قواعد القانون الإداري وتنظيمها، ثم نختم هذه التعريفات ونتوجها بالتعريف الفقهي وبيان جهود الفقهاء في تعريف الصفقة العمومية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في كل القوانين والتنظيمات الصادرة بخصوصها في مراحل مختلفة، فعرفها في تنظيم الصفقات العمومية الأول بموجب الأمر رقم 67 – 90[2]، في مادته الأولى بقوله " : إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، والمقصود بالعمالات الولايات .

[1] القاموس المحيط الفيروز آبادي باب القاف، فصل الصاد مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1993 ، ص 1163.

[2] الأمر رقم 67 – 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

ثم عرفها في آخر تنظيم للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15 - 247[1]، في مادته الثانية بقوله " : عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.

ثم جاء القانون رقم 23-12[2] ليعرفها في مادته الثانية على أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل ، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة " ، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

في المقارنة بين التعريفات نجد أن المرسوم 15-247 و القانون 23-12 قد حملا بعض الإضافات مع اختلاف في تسميات الأطراف المتعاقدة ، و نجملها في:

- الصفقات العمومية تتم بمقابل، فهي من عقود المعاوضة والملزمة الجانبين .
- ذكر التعريف المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما لم تشر له التعريفات السابقة، فهي إضافة بخصوص الجانب العضوي.

كما ثبت عناصر قديمة وردت في التعريفات الواردة في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة تتمثل في:

- **عقود مكتوبة** : والكتابة هنا ليست التوثيقية التي تتم عند الموثقين، بل الكتابة الإدارية المثبتة بوثائق ومحررات إدارية موقعة ومختومة من طرف الجهة الإدارية المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.
- **أن موضوع الصفقة محدد في أنواع أربعة** : فهولا يخرج عن صفقة الأشغال العمومية واقتناء الوازم والخدمات والدراسات.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[2] القانون رقم 23-12 المؤرخ في18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر عدد 51، صادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

• **للصفقة شروط وإجراءات محددة تتم بها** : سنشرحها لاحقا بالتفصيل. ولكن يعاتب المشرع في هذا المرسوم على إغفاله للطرف الأول في الصفقة وهي المصلحة المتعاقدة فلم يشر لها إلا أن القانون 23-12 قد أشار إلى المصلحة المتعاقدة بالمشتري العمومي ، مع العلم أن المادة السادسة من المرسوم 15-247، أشارت للمتعامل العمومي ولم تذكر المؤسسات العمومية الخصوصية إن صح التعبير؛ كالمؤسسات العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع المهني، و التي أتى القانون المذكور أعلاه على ذكرها في المادة الرابعة ، كما أن إصرار المشرع من خلال النصوص التي صدرت في فترات زمنية مختلفة على تعريف عقد الصفقة العامة، يرجع ربما للأسباب التالية[1] :

- بالنظر للطرق الخاصة في إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها المعقدة، ذهب المشرع لتعريفها من أجل تمييزها عن باقي العقود الأخرى التي يبرمها الأشخاص العامون .
- الطرق الرقابية الخاصة من الناحية الداخلية والخارجية .
- سلطات الشخص العام الاستثنائية عندما يبرم الصفقة العمومية، والتي لا نجدها في عقود أخرى .
- علاقة الصفقة العمومية بالمال العام والخزينة العمومية[2] .

الفرع الثاني : التعريف القضائي:

إن الاجتهاد القضائي الإداري يعد مصدرا قانونيا مهما ضمن قائمة المصادر القانونية، حيث يأتي بعد المصدر التشريعي، فالقاضي الإداري يلعب دورا بارزا في سد ثغرات التشريع بما يصدره من قرارات قضائية تكون حلولا للنزاعات المعروضة عليه .

وبناء على ذلك تجد أن نظرية العقد الإداري تعتبر نظرية حديثة النشأة نسبيا، ويرجع الفضل في ذلك إلى الدور الرئيسي الذي لعبه القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي واجتهاداته الى كبرى.

وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد عرف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المتعلقة بها، نجد القضاء الإداري الجزائري وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه تطرق أيضا لتعريف الصفقات العمومية، وإن كان في الحقيقة ملزما بالتعريف الوارد في

[1] محمود حلمي ، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي القاهرة، 1977 ، ص 208.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 4 ، جسور للمنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 76-77.

التشريع، إلا أن الوظيفة القضائية وخاصة في القضاء الإداري تفرض عليه إعطاء تفسير وتوضيح عند الغموض لبعض المصطلحات وربطها بالواقع محل المنازعة. [1]

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له سنة 2002[2] ، إلى القول ..... " : وحيث أن تعريف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة .....، حيث يبدوا من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري، أن الصفقة العمومية علاقة عقدية تربط بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية لا يكون أحد أطرافها الدولة فقط، بل قد يكون شخص من أشخاص القانون العام وهذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن الصفقة العمومية قد تجمع بين أشخاص القانون العام أوبين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص. [3]

وتعود الحكمة في تمتع الإدارة بامتيازات وأساليب القانون العام بالأساس إلى اختلاف مكانة الأطراف مقارنة بعقود القانون الخاص أين يتم التعاقد بين طرفين متساويين بهدف كل منهما تحقيق مصلحة شخصية.

ويؤخذ على هذا التعريف القضائي أنه لم يشر عنصر الشكل، مع أن الصفقة العمومية تتم وفق أشكال وإجراءات خاصة ومحددة قانونا، بالإضافة لاستعماله مصطلح مقاولة والذي يعتبر مصطلح ذو مدلول مدني، في حين أن المشرع عبر عنه بمصطلح الأشغال؛ وهو يقصد الأشغال العمومية وهي عقد إداري .

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية قضائية أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه ، و رغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ، ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب من النشاط التعاقدي للإدارة ، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول، وإذا كان العقد

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسطّ ، أعمال السلطة الإدارية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 1989 ، ص 218.

[2] قرار مجلس الدولة رقم 6215 ، في قضية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بسكرة ضد (ق.ا)، فهرس 873، غير منشور، أنظر: عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 94.

[3] فواد مهنى، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1973 ، ص 640.

الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد ، إلا أن تميز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحا في كثير من الجوانب و الأجزاء ، وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله ، ولقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه : " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام ، أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص. [1]

ولقد ذكرت تعريفات فقهية عديدة للعقد الإداري، كان مجملها يعرفه على أنه " : العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص " [2]، وتأسيسا على ذلك اعتمد الفقه في وضع معايير للعقد الإداري تمثلت في[3] :

- المعيار العضوي: أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخصا من أشخاص القانون العام
- المعيار الموضوعي: أن يكون موضوع العقد متعلقا بإدارة وتسيير مرفق عام .
- معيار اتباع أساليب القانون العام : لا يكفي وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد، بل ينبغي أيضا أن يكشف هذا الشخص العام عن رغبته في استخدام وسائل وأساليب القانون العام عند تعاقده " ، كأن ينص في العقد على حقه في التعديل المنفرد لبنوده، أوفي الفسخ بالإرادة المنفردة أو غيرها من البنود الغير مألوفة في قواعد القانون الخاص.

وبتوافر هذه المعايير ينبغي اعتبار الرابطة العقدية عقدا إداريا، وهي المعايير ذاتها أيضا لاعتبار العقد صفقة عمومية، مع فارق يتمثل في أن الصفقات العمومية محددة من حيث أنواعها في قانون الصفقات العمومية على سبيل الحصر، وما خرج عن ذلك يعد عقدا إداريا، وبالتالي فكل صفقة هي عقد إداري وليس كل عقد إداري هو صفقة عمومية.

---

[1] أحمد محمود جمعة العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص 5 .

[2] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991 ، ص 32.

[3] ثروت بدوي ، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 2002 ، ص 402.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصفقات العمومية

بالاستناد للنص المتضمن التعريف التشريعي للصفقة العمومية تتحدد طبيعتها القانونية باعتبارها عقدا، والذي حدده المشرع الجزائري بموجب النص المتضمن تعريف هذا الاخير المعايير التشريعية لقيامه كعقد اداري من عقود القانون العام، وهو ما نبيّنه في الفرعين التاليين من هذا المطلب.

الفرع الأول: الخاصية العقدية للصفقات العمومية

أول ما ميز به المشرع الجزائري الصفقات العمومية عند تعريفها، أنها عقود مكتوبة فكان التكييف القانوني للصفقة بأنها عقد، تكييف صريح من قبل المشرع محددا من خلاله خصائص هذا العقد في الخصائص التالية:

أولا: الصفقات العمومية عقود مكتوبة: وهو ما حدده المشرع الجزائري صراحة عند تعريفه الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة.

ثانيا: الصفقات العمومية عقود إدارية: تكيّف عقود الصفقات العمومية باعتبارها عقود إدارية أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام، حدده تنظيم الصفقات العمومية تحت مسمى "المصلحة المتعاقدة".

ثالثا: الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين: بمفهوم المخالفة لا تعد صفقة عمومية ما يبرم بين اشخاص القانون العام، فيما بينهم من عقود، وهو ما حددته صراحة المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمنة الاستثناءات الواردة على نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية.[1]

رابعا: الصفقات العمومية عقود تبرم وفقا لشروط خاصة حددها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية: وهو ما يتلخص في الشروط والاجراءات والكيفيات الخاصة لابرام الصفقات العمومية، وهو أيضا ما تؤكده صراحة نص المادة الثانية من المرسوم 15-247 و القانون 23-12 تعريف الصفقة العمومية بأنها تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في كليهما.

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ، المصدر السابق.

خامسا: الصفقات العمومية عقود تبرم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة في القانون: وهو ما يضفي الطبيعة الخاصة والنوعية لموضوع عقود الصفقات العمومية، باعتبارها عقود إدارية مسماة محددة المجالات منها من حددها تشريع الصفقات العمومية بنص خاص، ومنها من حددتها بعض النصوص العامة كقانون البلدية والولاية، وهو ما سنفصل فيه عند تحديدنا لأنواع الصفقات العمومية في المطلب التالي.

الفرع الثاني: المعايير التشريعية لقيام عقد الصفقة العمومية

بالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 و القانون 23-12 يمكننا أن نحدد معايير قيام عقد الصفقة العمومية في أربع معايير أساسية وهي: المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي .[1]

أولا: المعيار العضوي:

يتمثل الشرط أو المعيار العضوي لقيام عقد الصفقة العمومية في وجوب أن يكون احد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام، والمصطلح على تسميته حسب تنظيم الصفقات العمومية "بالمصلحة المتعاقدة"، والمحددة حصريا في أشخاص القانون العام التالية:

الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الجماعات المحلية (البلديات و الولايات)، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عمليات بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية[2]، حيث تتعاقد المصلحة المتعاقدة كشخص من أشخاص القانون العام في إطار الصفقة العمومية مع شخص أو عدة

أشخاص من القانون الخاص، كطرف ثان في عقد الصفقة العمومية والمسمى حسب تنظيم الصفقات العمومية بالمتعامل المتعاقد.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري بصريح النص الاستثناءات الواردة على تطبيق المعيار العضوي، في نص المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3] ، و المادة 11 من القانون 23-12[4] .

---

[1] **أنظر**: المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

[2] المادة السادسة ، المصدر نفسه.

[3] المادة السابعة، المصدر نفسه.

[4] أنظرالمادة 11 من القانون 23-12 ، المصدر السابق.

ثانيا:المعيار الشكلي:

يقصد بالمعيار الشكلي هو وجوب خضوع العقد لشكليات خاصة، واجراءات وآجال محددة قانونا، وهو ما يتلخص عموما في شرط الكتابة، وما يسطره القانون من بنود الزامية وجب أن يتضمنها العقد الاداري، و بالنظر في أحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري نجده يعرف عقد الصفقة العمومية ويحدد أول خصائصها باعتبارها عقود مكتوبة.

وهو ما تسطره باقي مواد تنظيمات الصفقات العمومية السارية المفعول، بالتوافق مع نصوص المواد المتضمنة التعريف، محددة مكونات عقد الصفقة العمومية، والبنود الإلزامية والتعاقدية الواجب أن يتضمنها العقد، بالإضافة إلى التحديد الدقيق لإجراءات وأساليب الإبرام والتأكيد على احترام آجال وشكليات إبرام العقد والرقابة على تنفيذه[1]، ورغم إرساء المشرع الجزائري لمعيار الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية إلا أنه أورد استثناء على القاعدة العامة وهو ما يؤكده نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 الوارد فيه أنه:

"... في حالة الاستعجال الملح المهدد بخطر داهم يتعرض له ملك .... تجسد في الميدان ....ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، أو أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو رئيس البلدية المعني، يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، يجب أن تقتصر على ما هو ضروري فقط، وترسل نسخة من المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف، وعندما لا يسمح الاستعجال الملح باعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل، ومهما يكن من أمر لابد من ابرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلافا لأحكام المادة 3 أعلاه خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 13 أعلاه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية" ، و كذلك المادة 21 من القانون رقم 23-12[2] .

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 54.

[2] أنظرالمادة 21 من القانون 23-12 ، المصدر السابق.

إذن، بتحليل نصوص هذه المواد يتضح لنا أن المشرع قد جعل القاعدة العامة في التنفيذ أن يكون عملية لاحقة على الإبرام حيث أن هذا الأخير مرهون بالكتابة أو صياغة العقد، إلا أنه استثناء منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة بتنفيذ العقد قبل إبرامه وعلق الأمر على ترخيص يمنح من مسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو رئيس البلدية المعني، وبموجب مقرر معلل إذ يحتوي هذا الأخير على جملة من الأسباب التي تصوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام.

ثالثا: المعيار الموضوعي:

يقصد بالمعيار المادي أو الموضوعي الالتزام بموضوع العقد، أو محل الصفقة العمومية، وهو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، ولا يقصد به موضوع أو محل الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص[1]، ويشمل موضوع الصفقات العمومية حصريا، الأشغال، التوريد، الدراسات والخدمات، وبحكم أن الإدارة تبرم عقودا كثيرة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية، بحيث أن الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا هو أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام، لذلك كان لزاما علينا إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية وعدم إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها ومن أمثلتها: عقود التأمين، عقود النقل وغيرها من العقود الخاصة.

ولمعرفة موضوع الصفقة العمومية فما علينا سوى الرجوع إلى النصوص التشريعية كون الصفقات العمومية هي عقود إدارية محددة الموضوع بموجب القانون، وهو ما نصت عليه المادة 01 من الأمر 67- 90 التي ذكرت أن كل من عقد انجاز الأشغال، التوريدات والخدمات على أنها صفقات عامة ، في حين أشارت المادة 04 من المرسوم رقم 82- 145 إلى عقود انجاز الأشغال، اقتناء المواد والخدمات وهي نفس الصفقات المشار إليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 434، في حين نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المعدل والمتمم إضافة إلى ذكره لعقود الأشغال، التوريد والخدمات فإنه أضاف

[1] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ص 105.

عقود الدراسات كنوع من أنواع الصفقات العمومية التي ذكرها المرسوم الحالي الساري المفعول رقم 15-247[1] ، و هذا ما أقره القانون 23-12[2].

وهنا تجدر الاشارة إلى أن أنواع الصفقات من حيث الموضوع يتعدى الاربع أنواع التي حددتها المواد السابقة، وذلك لأن موضوع الخدمات في الصفقة العمومية ورد شاملا فمجال الخدمات واسع ومنه ما نص عليه تنظيم الصفقات العمومية كخدمات خاصة كما في نص المادة 24، والمادة 25 من القانون 15-247 ، في شكل صفقة طلبات، ومنها ما يندرج ضمن نص المادة 29 من نفس المرسوم، باعتباره يخرج عن موضوع صفقات الاشغال واللوازم والخدمات، وهو ما تؤكده المطة الأخيرة من المادة 29 دائما، والتي تنص على أنه: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال واللوازم والدراسات" ، و هو ما تطرق إليه الفصل الثالث من القانون 23-12 المواد من 25 إلى 35 .

رابعا: المعيار المالي:

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقواعد وأحكام تنظيم الصفقات العمومية، ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة مبلغ الصفقة، وذلك لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل مختلفة وإجراءات معقدة، وعليه فإنه من غير المنطقي أن تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام المعقد من التعاقد.

ولذلك وضع المشرع عتبة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة متى فاق مقدار العقد المراد إبرامه قيمة مالية محددة قانونا تختلف اختلاف موضوع الصفقة، وهي كالتالي كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة:

- اثني عشر دينار جزائري (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم.

---

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المصدر السابق.

[2] أنظر الفصل 03 من القانون 23-12 ، من المادة 25 إلى 35، المصدر السابق.

- وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000)، للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[1]

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

يتم تصنيف الصفقات العمومية بالاستناد إلى مجموعة من المعايير أو الاسس، تتعلق بموضوع الصفقة، أو طبيعتها أو نطاقها أو تسميّتها التشريعية بموجب قوانينها المنظمة، وهو ما يطرح مجموعات أو فئآت مختلفة تضم كل منها أشكال معينة من الصفقات العمومية، نحددها في الانواع التالية:

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية حسب معيار موضوع

حددت هذا النوع من الصفقات المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 و المادة 24 من القانون 23-12 في الصفقات التالية:

أولا: صفقة إنجاز الاشغال:

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها، وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.[2]

يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية [3].

---

[1] نص المادة 13، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر السابق.

[2] **أنظر** :الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 29، نفس المصدر.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 46.

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم:

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو ايجار أو بيع بالايجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الايجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت انتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان[1] .

وفي نفس المعنى ولكن بصياغة مختلفة عرف الفقه الإداري صفقة اقتناء اللوازم بأنها: " اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة" [2].

ثالثا: صفقة انجاز الدراسات:

تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والاشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، وتحتوي الصفقة العمومية للاشراف على الانجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناضر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسة المشروع.
- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، أو تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال[3].

[1] هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 26.

[2] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 191.

[3] الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر، من المادة 29، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

رابعا: صفقة تقديم الخدمات:

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال أواللوازم أو الدراسات[1].

أما الفقه الاداري فيعرف صفقة تقديم الخدمات بأنها: 'اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي"[2].

الفرع الثاني: أنواع الصفقات حسب معيار التسمية التشريعية الخاصة

وهو ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-247، في نصها التالي: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود برنامج أو صفقات طلبات كلية أو جزئية طبقا للتنظيم المعمول به".

أولا: عقد البرنامج:

تم تنظيم عقد البرنامج باعتباره نوع من أنواع الصفقات العمومية المسماة بنص تشريعي، في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247 بموجب المادة 33[3]، وعقد البرنامج حسب هذه الأخيرة يكتسي شكل "اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن لا توافق السنة المالية، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم، و لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات"، في حين يبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية، ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية ، و هو ما بينته المادتين 31 و 32 من القانون 23-12[4] .

---

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

[2] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة- الجزائر، 2005، ص 23.

[3] المادة 33، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[4] أنظر القانون 23-12 ، من المادة 30 إلى 32، المصدر السابق.

ثانيا: صفقة الطلبات:

تم تنظيم صفقة الطلبية في المرسوم 15-247 من خلال المادة 34 [1]، التي حددت مدتها بسنة واحدة قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات الخمس سنوات، كما حددت نفس المادة أيضا مشتملات هذه الصفقة، و كيفيات تشكيل وسير مجموعة الطلبات ،و هو ما بينته المادة 33 من القانون 23-12[2].

ثالثا: صفقة الإشراف على المشروع المنتدب:

وهي ما نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ضمن الاحكام الواردة في المادة .

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية حسب معيار طبيعة الصفقة

تنقسم الصفقات العمومية حسب طبيعتها إلى :

أولا:الصفقة الكلية:

حسب المادة 35 الفقرة الاخيرة من المرسوم 15-247 و المادة 34 من القانون 23-12 فإنه يمكن استثناء للمصلحة المتعاقدة أن تعهد لمتعامل متعاقد واحد في إطار صفقة إجمالية بمهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات وانجاز الأشغال، شرط تعيين لجنة تحكيم لابداء رأيها حول إختيار المشروع، أو صفقة دراسة وانجاز واستغلال أو إلى صفقة انجاز واستغلال أو صيانة، عندما تبرر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك، في شكل صفقة إجمالية، حيث تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية بموجب؛ مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

كما يمكن في الحالة العكسية (وحدة المشروع وتعدد المتعاملين المتعاقدين) أن تعهد لمجموعة متعهدين متشاركين أو متضامنين في إنجاز مشروع الصفقة في إطار تجمع مع مراعاة أنه:

---

[1] المادة 34 من المرسوم رقم 15-247 ، المصدر السابق .

[2] أنظر القانون 23-12 ، المادة 35 ، المصدر السابق.

1 – في حال شكل تجمع المتعاملين المتعاقدين "تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة": حيث يلتزم حينها كل عضو من أعضاء التجمع لانجاز المشروع بالتضامن، بتنفيذ الصفقة كاملة.

2 – في حال شكل تجمع المتعاملين المتعاقدين "تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة"، والتي يلتزم فيها كل عضو من أعضاء التجمع لانجاز المشروع بالتضامن، بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه فقط، ويكون وكيل التجمع المؤقت للمؤسسات المشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: الصفقة المجزأة:

وهنا نميز بين أمرين أو حالتين لتجزأة الصفقة وهما:

1– حالة تعدد المتعاملين المتعاقدين: وهو ما يسمى بحالة "تحصيص" الصفقة أي تقسيمها إلى حصص متعددة يلتزم كل متعامل متعاقد واحد، بتنفيذ حصة وحيدة من مشروع الصفقة، وهي الحالة التي نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 23–12[1].

2– حالة تعدد المصالح المتعاقدة، وهو ما يسمى بحالة تشكيل "مجموعات الطلبات": حيث يجتمع عدد من المصالح المتعاقدة وتنسق ابرام صفقاتها مع بعضها البعض، وهو ما حددته المادة 36 من نفس المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية الساري المفعول بنصها على أنه"يمكن للمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها، ويمكن للمصالح المتعاقدة التي تنسق ابرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، في حين تبقى كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها، ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها".

الفرع الرابع: أنواع الصفقات حسب معيار نطاق الصفقة

وتتحدد هذه الانواع حسب نطاق النشاط أو الاختصاص الاقليمي للمصلحة المتعاقدة المعلنة على الصفقة وبالتالي نطاق الاعلان عن الصفقة تباعا: وهو ما يحدده بدوره موضوع الصفقة والالتزامات المطلوب تحملها من المتعامل المتعاقد وذلك بالنظر لتعقد

[1] أنظر المادة 29 من القانون 23–12 ، المصدر السابق.

موضوعها أو ارتباط تنفيذها بالكفاءة والخبرة المهنية العالية أو التقنيات العلمية والتكنولوجية والقدرات الفنية الدقيقة، ووفقا لهذا المعيار أو على هذا الاساس تنقسم الصفقات العمومية إلى الانواع الثلاثة التالية:

أولا: الصفقة المحلية:

وتخص الصفقات التي تعلن عنها الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية التي تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات الاشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، التي يساوي مبلغها تبعا لتقرير إداري على التوالي: مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) أو يقل عنها، وتكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات المحددة في المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1].

ثانيا:الصفقة الوطنية:

عكس الصفقة المحلية فإن الصفقة الوطنية يستدل عليها بمفهوم المخالفة لنص المادة 65 المذكورة سابقا، فكلما زادت العتبة المالية عن الحد المذكور في نص المادة والتي تقدر بمائة مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال العامة واللوازم وتزيد عن الخمسين مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات، والتي يجب الإعلان عنها وبالنشر الإجباري في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني، وهو ما يفتح باب المنافسة على المستوى الوطني، وتسمى الصفقة في هذه الحالة بالصفقة الوطنية.

وتم النص على هذا النوع من الصفقات العمومية صراحة في جملة من مواد المرسوم الرئاسي 15- 247 الساري المفعول، حيث ذكر أن الصفقة حسب نوع الاعلان عن طلب العروض يمكن أن تكون وطنية و/ أو دولية[2]، مؤكدا في نص المادة 65، أن الاعلان عن طلب العروض يجب أن يحرر باللغة العربية، وبلغة أجنبية ثانية واحدة على الأقل، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني.

---

[1] **أنظر**: المادة 65من المرسوم الرئاسي 15-247.المصدر السابق.

[2] **أنظر**: نص المادة 42، من المصدر نفسه.

ثالثا: الصفقة الدولية:

تظهر دولية الصفقة بداية من نطاق الاشهار عن طلب العروض، وذلك عندما يتم النشر عن الطلب دوليا، لاستقطاب متعاملين متعاقدين من المجتمع الدولي، أما ما يمنح الصفقة العمومية الطبيعة الدولية قانونا فهو التعاقد مع شخص أجنبي، حيث أشار المشرع الجزائري للصفقة الدولية في عدد من المواد، مثل المادة 84 من المرسوم 15-247 التي حددت أحد الشروط الاساسية الواجب أن تتضمنها أو تنص عليها دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية بالنسبة للمتعهدين الاجانب، وهي الالتزام بالاستثمار في شراكة، والمادة 67 من نفس المرسوم المتعلقة بتحديد محتوى أو مشتملات العروض، والمادة 38 منه ، التي ترخص صراحة للمصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، أو المؤسسات الأجنبية، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المبحث الثاني: خصائص الصفقات العمومية:

مما سبق نستنتج ان صفقات العمومية تتميز بمجموعه من الخصائص ننجزها فيما يلي:

المطلب الأول: خاصية العقد الإداري

من الطبيعي أن تكون الإدارة أو الدولة كجهة إدارية طرفًا في العقد. ويقصد بالدولة وفقًا لما ورد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي تشمل الدولة [1] أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسات العمومية، أو أي شخص معنوي إقليمي أو مرفقي، حيث يعتبر بعض جوانب القضاء أن بعض الأشخاص المعنويين الخاصين يُعَدون أشخاصًا معنويين عامًين. [2]، بالإضافة إلى ذلك، يُمكن أن تُنشأ هذه الكيانات من خلال تشريع، كما هو الحال مع النقابات المهنية. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 28 يوليو 1963 بأن العقد الذي يُبرم بين شركة اقتصادية مختلطة صاحبة امتياز وأحد المقاولين بشأن مسائل تتعلق بالأشغال العامة يُعتبر عقدًا إداريًا.

ومن هنا، نلاحظ أن الصفقة العمومية لا تُعتبر عقدًا إداريًا إلا إذا كان أحد أطراف العقد من أشخاص القانون العام في الدولة، لأن القواعد الإدارية وُجدت أساسًا لتنظيم نشاط هؤلاء الأشخاص وليس نشاط الأفراد.

---

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004، ص403،

2 ماجد راغب الحلو ، المرجع نفسه ، نقس الصفحة.

المطلب الثاني: تضمن العقد شروط غير مألوفة

مجرد كون الدولة طرفًا في العقد لا يعني بالضرورة أن العقد يُعتبر صفقة عمومية، إذ يمكن للدولة أيضًا أن تتعاقد وفقًا لقواعد القانون الخاص وتخضع نفسها وعقودها لأحكام هذا القانون.

استقر القضاء الإداري الفرنسي والفقه على أن العنصر المميز الرئيسي للصفقات العمومية هو الشروط غير المألوفة، والتي يُعرفها البعض في الفقه بمصطلح "أخذ الإدارة في عقد بوسائل القانون العام .[1]

يعتبر القضاء أن تضمين العقد الإداري شروطًا استثنائية يعد عنصرًا مميزًا، حيث تتجسد هذه الفكرة في استخدام الإدارة لمفهوم السلطة وما تتمتع به من سيادة. وقد أصبح هذا الاتجاه سائدًا في الفقه القانوني لعقود الإدارة، حيث يُعد هذا العنصر من أبرز المميزات في الوقت الحاضر[2]

المطلب الثالث: تعلق الصفقة العمومية بالأموال العامة

رغم ظهور معيار الشروط الاستثنائية كخاصية مميزة للصفقات العمومية في مرحلة لاحقة، فإن هذا العنصر لا يقل أهمية عن العناصر السابقة ويُعتبر من أبرز العناصر لأنه يتعلق أساسًا بتسيير واستخدام الأموال العامة. وقد عرّف الفقه الأموال العامة بأنها الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة والأشخاص المعنوية العامة، والتي تُخصص للمنفعة العامة. ويحمي الدستور هذه الأموال ، وكذلك القانون المدني وفقًا للمادة 688، التي تنص على أن "تُعتبر أموال الدولة العقارات والمقولات التي تُخصص بالفعل أو بموجب نص قانوني لمصلحة عامة أو للإدارة أو لمؤسسة عمومية أو هيئة ذات طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيًا، أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الصناعية.[3]

---

[1] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية وفقهية وقضائية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 87

[2] محمد الشافعي أبوراس، العقود الإدارية، 2010، ص 33.

[3] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.

الفرع الأول: الاجراءات الاستثنائية في مراحلها

نظّم المشرع عبر مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية شروطًا وإجراءات عديدة نظرًا لتعلق هذه العقود بالمرفق العام. تهدف الإدارة من خلال هذه العقود إلى تحقيق الصالح العام ورعاية المصالح العامة عبر المرفق العام. لذلك، يجب على الإدارة تنفيذ عدة عمليات بدءًا من مرحلة إبرام الصفقات، حيث تختار الإدارة مبدئيًا من بين المتعاملين المتعاقدين الأكثر جدارة للتعامل معها. تمتد هذه العمليات لتشمل مرحلة التنفيذ، حيث تظل الإدارة مسيطرة من خلال تسيير المتعاقد وتوجيهه وتعديل أعماله، وكذلك من خلال الرقابة التي تقوم بها عبر لجان مختلفة مثل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. كما يضمن المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة للصفقات العمومية نظرًا لأهميتها، مثل عملية الانتقاء الأولي للمتعامل المتعاقد معه. [1]

الفرع الثاني: تصدر بمقتضى نصوص تنظيمية و تشريعية

تم تنظيم الصفقات العمومية من خلال مراسيم رئاسية و كذلك قوانين مؤخرا ، نظرًا لأهميتها البالغة وتأثيرها على مختلف جهات الدولة، وكذلك لدورها في تعزيز التنمية الاقتصادية. وآخر التعديلات على الصفقات العمومية .

المبحث الثالث: طرق إجراء وإبرام الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية فقد وضح المشرع الجزائري طريقة إبرامها في مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد مراحل إبرام الصفقة العمومية من مرحلة إعدادها إلى مرحلة إرسائها والمصادق عليها وذلك لضمان الشفافية والعدالة وضمان السير الحسن لإتمام الصفقة على أكمل وجه.

المطلب الأول: طلب العروض

يعرف طلب العروض حسب نص المادة 40 من المرسوم رقم 15-247 والمواد 37 38 و 39 من القانون رقم 23-12 و أنها هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

[1] المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

و طلب العروض هي جملة الإجراءات التي حددها المشرع الإدارة، وقيد بها سلطتها بهدف الوصول إلى إبرام العقد مع المناقص الذي يقدم العرض الأقل سعرا والأفضل شروطا[1].

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، لأنها تضمن مشاركة واسعة من العارضين للحصول على العرض الأفضل الذي عليه سيتم إرساء الصفقة .

تقوم هذه الطريقة لإبرام العقود على مجموعة من المبادئ وتأخذ عدة أشكال نتطرق أولا إلى أشكالها وأخيرا إلى إجراءاتها ونتطرق إلى أشكالها كما يلي:

- **طلب العروض المفتوح:**

وهي إجراء يمكن من خلالها أي مترشح أن يقدم تعهداً ، بحيث إعلامه بموجب إعلان رسمي ينص على دعوة المترشحين لتقديم ملفاتهم في تاريخ محدد، وهو ما يعني أن الترشح في طلب العروض المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان فلا يعني أبدا شأن طلب العروض المفتوح أن المجال يفسح لكل عارض، بل فقط المؤهل وهذه إضافة في النص تثني عليها، إن هذا الأسلوب من أساليب التعاقد يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه، وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو اقصائية، وبإمكان من توفرت فيهم شروط المناقصة العامة المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض، طبقا للمادة 43 من المرسوم 15-247 .

- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :**

هو إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً، وتسبق المنافسة عموماً بالبحث عن المترشحين في شكل انتقاء أولي، ويتم الإعلان عن هذا الانتقاء بالطرق القانونية ينصب هذا الطلب عموماً على الخدمات التي يتطلب تنفيذها مهارات خاصة، ويتم دعوة المترشحين كتابياً بموجب رسالة حسب المادة 44 من المرسوم 15-247 .

[1] هبة سردوك ، **المرجع السابق** ، ص 260 .

- **طلب العروض المحدود :**

هو إجراء يكون للمترشحين المرخص لهم بتقديم عرض فيه وهم المدعوون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولى وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة و هو ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم 15-247[1].

- **المسابقة :**

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة. يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات، و الأظرفة التقنية والمالي.

المطلب الثاني: التراضي أو التفاوض

إن مصطلح التراضي المنصوص عليه في المرسوم رقم 15-247 قد استبدل بمصطلح التفاوض في التعديل الأخير الذي تضمنه القانون رقم 23-12 ، و هو القاعدة الاستثنائية لإبرام العقود .

الفرع الأول: تعريف التراضي أو التفاوض

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة ، و تنظم هذه الاستشار بكل الوسائل المكتوبة الملائمة حسب المادة 41 من المرسوم المذكور أعلاه ، كما عرفت المادة 40 من القانون المذكور أعلاه بأن التفاوض هة إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ...

الفرع الثاني: أشكال التراضي أو التفاوض

قد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام صفقات عن طريق التراضي أو التفاوض كاستثناء عن قاعدة طلب العروض بطريقتين هما :

[1] أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر السابق.

أولا: التراضي البسيط أو التفاوض المباشر:

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود بدون إقامة أي منافسة أي الإعفاء من الإجراءات الشكلية للمنافسة، حسب المواد 49 و 50 من المرسوم 15-247[1].

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط :

- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من هذا المرسوم .
- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجاليه ولا تتلاءم طبيعتها مع أجال إجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الطريقة في إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة .
- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات ثقافية أو فنية وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية .
- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

[1] أنظر المواد 49 و 50 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر السابق.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر .
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية. وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني .
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

و حسب المادة 41 من القانون 23-12 بإجراءات التفاوض المباشر (انظر نص المادة كاملا).

ثانيا: التراضي أو التفاوض بعد الاستشارة

طبقا للمادة 51 من المرسوم رقم 15-247[1]إلى التراضي بعد الاستشارة و حسب المادة 42 من القانون 23-12[2] تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض بعد الاستشارة في الحالات الآتية: عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إعادة إجراء المناقصة أو اللجوء لإجراء التراضي بعد الاستشارة. لا يمثل إلغاء أي إجراء لإبرام الصفقات العمومية أو عندما تكون مبالغ العروض مبالغا فيها، حالات لعدم الجدوى .

[1]أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر السابق.

[2]أنظر المادة 42 من القانون 23-12، المصدر السابق.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة في هذه الحالات إعادة إجراء المناقصة. يتعين على المصلحة المتعاقدة استعمال نفس دفتر شروط المناقصات، باستثناء :

- كفالة التعهد .
- كيفية الإبرام .
- إلزامية نشر الإعلان عن المنافسة .
- ويجب أن تشير رسالة الاستشارة إلى التعديلات سالفة الذكر .
- يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة، زيادة على ثلاثة متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل، جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة ماعدا في حالة الاستثناء المبرر قانونا وفي هذه الحالة لا يمكن تكوين تجمع مؤسسات إلا من المؤسسات التي تمت استشارتها .
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة .
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة .

تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، حسب الحالة، والوزير المكلف بالمالية .

- في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال مناقصة جديدة .
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى .
- يجب أن يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة، لتأشيرة الجنة الصفقات المختصة. وإذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يستلم أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني العرض

واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة، فإنه يتعين إعلان عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة .

- في حالة إعادة الإجراء، عن طريق طلب العروض أو التراضي أو التفاوض بعد الاستشارة، وتم الاستلام أو التأهيل التقني الأولي الغرض واحد، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة مواصلة إجراء تقييم العرض الوحيد ، وفيما يخص العروض التي تكون مطابقة للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة، كتابيا من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم يجب على المصلحة المتعاقدة، لا سيما في حالة تقييم العرض الوحيد السهر على أن يكون العرض المختار مستجيبا لمتطلبات النوعية والآجال والسعر .
- يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة قانونا. وفي حالة الصفقات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم يمكن المتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة، أن يرفع طعنا .

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات وارتباطها الوثيق بالخزينة العامة، حدد المشرع الجزائري إجراءات إبرام هذه الصفقات وذلك بفتح المجال المتنافسين لتقديم عروضهم وتمكينهم من الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها .

الفرع الأول: الإعلان عن الصفقة

بعد التحضير للصفقة باختيار المشروع وفق الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وكذا دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ودراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد إبرامها ووسيلتها في ذلك هي الإعلان .

اللجوء إلى الإعلان عن الصفقة يوسع من نطاق المنافسة فلا تكون الصفقة حكرا على عدد محدود من الموردين أو المقاولين.

الفرع الثاني: مرحلة إيداع العروض

ينجم عن إعلان طلب العروض المنشور في الجرائد تمكين المتنافسين من الوثائق واطلاعهم على معلومات أكثر عن المشروع المراد تنفيذها وشروط التعاقد تقديم هؤلاء لعروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه .

ويقصد بإيداع العروض تقديم العطاءات هي تلك العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفق للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رسمت عليه الصفقة .

نصت المادة 67 من المرسوم 15-247[1] على أن يشتمل كل ملف مشارك على عرضين الأول تقني والثاني مالي إضافة إلى ملف الترشح:

ملف الترشح ويتضمن :

- تصريح بالترشح
- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسات .
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء.
- المناولين : قدرات مهنية قدرات مالية وقدرات تقنية .

العرض التقني ويتضمن:

- تصريح بالاكتتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني : مذكرة فنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم .
- دفتر الشروط .

[1] أنظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر السابق.

العرض المالي ويتضمن:

- رسالة تعهد .
- جدول الاسعار بالوحدة .
- تفصيل كمي وتقديري .
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المترشحين وثائق مصادق عليها طابق الأصل إلا استثناء عندما ينص نص تشريعي أو مرسوم رئاسي وعندما يتحتم على مصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فيجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية[1] .

الفرع الثالث: دراسة العروض

تم توسيع مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تقوم كمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء الترشحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء التي لم تتحصل على العلامة الدنيا كمرحلة ثانية، ثم تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حيث تعرض على المصلحة المتعاقدة رفض أي عرض مقبول، إذا كان يؤدي إلى احتكاك أو قد يتسبب في اختلال المنافسة وتقييم العروض وفقا لمعايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأمثل من حيث المزايا الاقتصادية وليس الأقل ثمنا وهذا ما ركز عليه القانون الجديد وألح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي.

الفرع الرابع :إرساء الصفقة

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض إما بالنظر بتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواء من بقية العروض .

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر السابق.

الفرع الخامس: مرحلة اعتماد الصفقة

بعد انقضاء هذا الإجراء المدة القانونية للمنح المؤقت وبدون طعن تخضع المصلحة المتعاقدة مقررات الصفقة للمراقبة المالية فيما يسمى La Prise en Charge ، وممكن أن يكون هذا الإجراء سابقا لإجراءات طلب العروض والمنح المؤقت في حال كانت مقررات الاعتماد محددة مسبقا . يستدعي رئيس المصلحة المتعاقدة بعد ذلك اللجنة المختصة من جديد ويعين مقرر من بين أعضائها ليقوم بدراسة موضوع الصفقة جيدا وإجراءاتها ، في حين يقدم للأعضاء الباقين تقرير تقديمي ونسخة من الصفقة .

وبعد 8 أيام تجتمع اللجنة للمصادقة النهائية على الصفقة، وأثناء المداولة تعرض التحفظات إن وجدت وبعد رفعها يعطي مقرر الصفقة رفع اليد" من أجل إضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة. ويتم التأشير عليها من طرف اللجنة الرسمية، وترسل إلى مصلحة المراقبة المالية مرة ثانية من أجل الالتزام Engagement ليتم بعد ذلك تقديم أمر بالخدمة للمتعامل الحائز على الصفقة والإشارة إلى انطلاق المشروع [1] .

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها

تمهيد:

يعَدُّ الإنفاق العمومي أحد الوسائل الأساسية التي تستخدمها الدولة لتلبية الاحتياجات العامة، ويُعتبر من الأهداف الرئيسية التي يتم تحقيقها من خلال إبرام الصفقات العمومية. يتم تنفيذ الصفقات العمومية عبر التزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة المطلوبة وفقاً للشروط المحددة في دفتر الشروط المتفق عليه، بينما تلتزم المصلحة المتعاقدة بالوفاء بالتزاماتها تجاه المتعامل. يهدف المتعامل المتعاقد من خلال الفوز بالصفقة إلى تحقيق مصلحته الخاصة المتمثلة في الربح من خلال تنفيذ العقد والحصول على العمل المتفق عليه. قد يقوم المتعامل أيضاً بأعمال إضافية لم يُنص عليها في العقد، وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة دفع تعويض للمتعامل عن هذه الأعمال الإضافية. إذا أثبتت الإدارة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية مما يتسبب في خسارة مالية للصفقة، يحق للمتعامل طلب إعادة التوازن المالي من المصلحة المتعاقدة لاستمرار تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وفي المقابل، يتعين على المتعامل المتعاقد الالتزام بعدد من الواجبات القانونية بعد توقيع العقد، مثل تنفيذ العقد شخصياً وفي الوقت المحدد ووفقاً للشروط المتفق عليها. كما يجب عليه دفع مبالغ الضمان اللازمة لضمان حسن إدارة المال العام وحمايته.

المبحث الأول: تنفيد الصفقات العمومية

بعد اكتمال شروط إبرام الصفقات العمومية، تدخل الصفقة حيز التنفيذ، مما ينجم عن ذلك تأثيرات لكلا الأطراف في الصفقة العمومية. تتضمن هذه التأثيرات حقوق والتزامات تتحملها كل من الإدارة، التي لها السلطة في مراقبة وتنفيذ العقد وإجراء تعديلات عليه، وكذلك حقها في فرض العقوبات على المتعاقد في حال عدم الالتزام بالتزاماته التعاقدية. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع المتعاقد بحقوق والتزامات يتحملها أيضًا، ويشكل للإدارة إمتياز كبير في فرض الجزاءات الإدارية على المتعاقد المتقصر في تنفيذ عقودها. تأكدت القضاء الإداري والقضاء العادي من هذا الإمتياز، الذي يتمثل في سلطات الإدارة التي لا تتوفر في عقود القانون الخاص[1].

المطلب الأول: حقوق المتعامل المتعاقد

المتعاقد مع الهيئة العمومية في إطار صفقة عمومية يجب عليه الاعتماد أساساً على إمكانياته الخاصة في تمويل المشروع وفقاً للاتفاق المبرم. بعد انتهاء التنفيذ وتسليم الأشغال أو تقديم التوريدات أو الخدمات، يمكن للمتعاقد المطالبة بالدفع. المتعاقد يسعى بشكل أساسي لتحقيق منفعة مادية تتمثل في الربح الناتج عن الفرق بين كلفة العقد التخمينية والجهود الفعلية المبذولة. تحديد الثمن وطرق مراجعته ودفعه يتم وفقاً لما يتفق عليه المتعاقدون، وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 96 و 97 من المرسوم الرئاسي 15-247، و القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 23-12 المتعلق بالأسعار، و التي تعتبر شرطاً تعاقدياً يجب ذكره بوضوح في الصفقة. يحق للمتعامل الاقتصادي المطالبة بالربح المتوقع من تنفيذ الصفقة العمومية، وكذلك التعويض عن الأضرار التي قد تلحق به، مع الحفاظ على التوازن المالي للعقد[2].

---

[1] جابر زيد، وهيبة ديجي،".**إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مجاميع المعرفة، المجلد 01، العدد01،

[2] محمد بن مالك، أساسيات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، بسكرة/ الجزائر، 2019، ص 201.

الفرع الأول: الحق في إقتضاء المقابل المالي

قبض المقابل المالي يُعد من أهم حقوق المتعامل في العقد، وهو الهدف الأساسي من التعاقد. يمثل هذا المقابل العائد المادي الذي يُحصل عليه مقابل تنفيذ بنود العقد. ومن المتفق عليه أن الشروط المتعلقة بتحديد المقابل المالي في العقد تعتبر شروطًا تعاقدية لا يمكن تعديلها إلا بموافقة الأطراف المتعاقدة. يمكن أن يتخذ المقابل المالي أشكالًا متعددة، مثل الرسم الذي يُدفع مباشرة في عقود الامتياز. أما كيفية دفع الثمن وتحديده ومراجعته، فيتم ذلك بناءً على اتفاق الأطراف المعنية ووفقا للقواعد القانونية المحددة في المواد من 96 إلى 123 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 و المواد من 73 إلى 79 من القانون المذكور أعلاه . ولذلك، يُعتبر شرط تحديد المقابل المالي من الشروط التعاقدية التي يُلزم المشرع بذكرها ضمن البيانات التعاقدية بشكل مفصل وموزع كما تنص عليه المادة 96 من المرسوم[1]. ونجد أن الدفع يتخذ عدة أشكال وهي :

أ/1 الثمن :

في العقد الإداري، يُعرَف الثمن بأنه المبلغ النقدي الذي يحق للمتعاقد مع الإدارة الحصول عليه، ويهدف هذا المبلغ إلى تغطية نفقات وتكاليف العملية المتفق عليها، فضلاً عن تحقيق أرباح مشروعة.

لذا، من الضروري أن تكون الإدارة على دراية كاملة بالثمن المتفق عليه، ولا يجوز إبرام العقد دون تحديد هذا الثمن، وإلا فإن ذلك يعتبر إهدارًا للوقت.

- **تحديد الثمن في العقد:** بالمبدأ، يجب تحديد الثمن في العقد الإداري من خلال اتفاق بين الطرفين قبل بدء تنفيذ العقد. يمكن تحديد الثمن ضمن شروط العقد نفسها أو ضمن مستندات ملحقة به، والتي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد ولتكمل بنوده.

لقد أدرج المرسوم الرئاسي 15-247 أحكاماً تتعلق بأسعار الصفقات العمومية، خاصةً في الحالات التي تستدعي تنفيذها فترة زمنية طويلة قد تؤدي إلى زيادة أسعار بعض المواد. بناءً على ذلك، و نصت المادة 97 منه على أن سعر الصفقة يمكن أن يكون ثابتاً

[1] سعد لقليب، بن الشيخ نوي،" **حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15_247**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة /الجزائر، 2017، ص 55.

أو قابلاً للمراجعة، ويمكن تعديل السعر وفقاً للشروط المحددة. سنقوم بتوضيح هذه التفاصيل كما يلي: [1]

- **صفقة بسعر إجمالي:** الأسعار الثابتة هي الأسعار التي لا يمكن تعديلها طوال مدة العقد، بغض النظر عن الأسباب التقنية أو الظروف الاقتصادية التي قد تطرأ.
- **صفقة بسعر قابل للمراجعة:** عندما تكون أسعار الصفقة قابلة للتغيير بسبب ظروف اقتصادية، يتم تحديد في العقد طريقة مراجعة الأسعار وإجراءات تنفيذها. تُجرى مراجعة الأسعار وفقاً للظروف والشروط المنصوص عليها في التنظيمات السارية.
- **صفقة بسعر قابل للتحيين:**

تكون الأسعار محينة عندما تقتضي ذلك الظروف الاقتصادية، وتحيين الأسعار يسمح بتحويل سعر الصفقة الأصلي من سعر ثابت إلى سعر جديد، سواء بواسطة سعر جزافي إجمالي أو بطريقة تدرج في الصفقة، وهذا النوع من الدفع (تسديد المستحقات) مشار إليه في حالات تجاوز مدة صلاحية العروض المقدمة في المناقصة المطروحة وتبليغ أمر المصلحة المتضمن الشروع في الأشغال. وهنا لا بد أن نميز بين قابلية السعر للمراجعة و قابليته للتحيين، فالأولى تتعلق بفترة تنفيذ الصفقة أما الثانية فتتعلق فقط بالفترة ما بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع ويمكن شرح ذلك وفقا للمخطط

أ/2 الرسم:

لبحث مسألة الرسم في عقد الامتياز لابد من التعرض لماهية عقد الامتياز ومن ثم كيفية تحديد الرسم في هذا العقد من خلال ما يلي:

أولا: ماهية عقد الامتياز:

عقد الامتياز:

" هو اتفاق يتفق بموجبه شخص عام مع شخص آخر على استغلال مرفق عام مقابل مبلغ مالي يُدفع من قبل المنتفعين وليس من قبل الشخص العام. يجب على المستثمر أن يأخذ في اعتباره المخاطر المرتبطة باستثمار هذا المرفق العام"[2].

---

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة الثالثة،الجزائر: دار جسور، 2011 ، ص227.

[2] عبد الحميد الشواربي، **العقد الإداري في ضوء الفقه والتشريع**، ط. د. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003)، ص 121.

كما ورد في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 09 مارس 2004، القضية رقم 11950، فهرس رقم 11952، يُعرّف عقد الامتياز المخصص لأملاك الدولة بأنه عقد إداري يتم بموجبه منح السلطة الامتياز للمستغل لاستغلال مؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية. يتم هذا الاستغلال بشكل استثنائي وبهدف محدد ومؤقت مقابل أتاوة، ويظل العقد مؤقتاً وقابلاً للإلغاء..."[1].

الرسوم التي يتقاضاها المتعاقد مع المستفيدين من خدمات المرفق العام تُعتبر تعويضاً نقدياً مقابل التزاماته تجاه المرفق، ولكنها تختلف عن الثمن في العقود الأخرى. فهي ليست جزءاً من الشروط التعاقدية المالية التي لا يجوز للإدارة تعديلها. في عقود التزام المرافق العامة، تُعد الشروط المتعلقة بالرسوم من الشروط العامة التنظيمية، مما يعني أنه يحق للإدارة تعديلها بشكل منفرد ودون الحاجة لموافقة الملتزم. ومع ذلك، لا يحق للملتزم زيادة الرسوم من جانبه بشكل منفرد مهما كانت الصعوبات التي يواجهها، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة التي منحت الامتياز. [2]

ثانيا: تحديد الرسم في عقد الامتياز:

1-أساليب تحديد الرسم في عقد الامتياز:

تتولى الإدارة في عقود الامتياز مسؤولية تحديد الرسم الأساسي، وتقوم بتنظيم عقود الامتياز ودفاتر الشروط المرتبطة بها لتحديد الرسم الذي يحق للملتزم تحصيله من المستفيدين. ولتحقيق ذلك، تعتمد الإدارة على إحدى الوسائل التالية:[3]

أ. يمكن للإدارة أن تتولى بنفسها تحديد الرسوم، وقد تقوم بذلك بعد استشارة الملتزم. إلا أن هذه الاستشارة ليست ملزمة للإدارة ولا تضفي طابعاً تعاقدياً على الشروط المتعلقة بتحديد الرسم. للإدارة الحق في تحديد الرسم بشكل قاطع دون الحاجة إلى استشارة الملتزم.

ب. يمكن للإدارة أن تكتفي بتحديد الحد الأقصى لمقدار الرسم، مما يتيح للملتزم حرية تحديد الرسم ضمن هذا الحد الأقصى. و مع ذلك، لا يصبح الرسم الذي يحدده الملتزم نافذاً إلا بعد الحصول على تصديق من الجهة الإدارية المختصة، وذلك لضمان تحقيق الصالح العام.

---

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، **المرجع السابق**، ص 98.

[2] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، (الأردن: دار الثقافة، 1998)، ص 139.

[3] محمد بن مالك، **المرجع السابق**، 207.

الفرع الثاني: الحق في التعويض والتوازن المالي

بمجرد أن ينفذ المتعامل كافة الالتزامات المنصوص عليها في العقد مع الجهة المتعاقدة، يحق له الحصول على الثمن المتفق عليه. إذا قام المتعامل بتنفيذ أعمال إضافية لم يُتفق عليها مسبقًا في العقد ولكنها ضرورية لمصلحة الإدارة، فيجب على الإدارة تعويضه بشكل مناسب عن هذه الأعمال. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الإدارة دفع تعويض مناسب للمتعامل إذا تسبب تنفيذ التزاماته التعاقدية في أي ضرر يلحق به[1]

ب/1 حق المتعامل في إقتضاء التعويض :

يحق للمتعاقد مع الإدارة طلب التعويض عن الأضرار التي يتعرض لها نتيجة إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية أو ممارسة حقها في تعديل شروط العقد. ومع ذلك، لا يمكن للمتعاقد إجبار الإدارة على دفع التعويض إلا من خلال القضاء. كما لا يمكنه إجبار الإدارة على الوفاء بالتزاماتها، وذلك لأن ذلك يتعارض مع مبدأ استمرارية سير المرافق العامة بانتظام واطراد [(2)].

حق للمتعاقد مع الإدارة أيضاً طلب التعويض عن الأعمال التي قام بتنفيذها خارج نطاق العقد، شريطة أن تكون هذه الأعمال نافعة وضرورية من الناحية الفنية لتنفيذ العقد.

تتضمن حالات التعويض تعويض المتعاقد بناءً على أساس الخطأ، حيث يلتزم الإدارة بتعويض المتعاقد إذا ما تسبب استعمالها للامتيازات التي تتمتع بها أثناء تنفيذ العقد في إلحاق ضرر بالمتعاقد أو تحميله أعباء إضافية. ويشمل ذلك حالات تعديل العقد أو إلغائه من قبل الإدارة. كما يستحق المتعاقد التعويض إذا استخدمت الإدارة سلطتها لفرض عقوبات عليه دون مبرر قانوني. سنقوم بعد ذلك بعرض أبرز حالات مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية وشروط استحقاق التعويض الناتج عنها من خلال[3]:

- ✓ تأخر الإدارة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية.
- ✓ امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية (القرارات الإدارية والعقود الإدارية)، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2007، ص 185.

[2] مصلح ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، (الأردن: دار الثقافة، 2012)، ص352-353.

[3] محمد بن مالك، المرجع السابق، ص 211.

- ✓ الخطأ المشترك بين الإدارة والمتعاقد معها.
- ✓ وجود الضرر نتيجة خطأ الإدارة.
- ✓ عدم التنازل عن المطالبة بالتعويض.

ب/2 حق المتعاقد في التوازن المالي للعقد :

يشير مفهوم التوازن المالي للعقد الإداري إلى ضرورة تحقيق التناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه لضمان تنفيذ العقد وفقًا لما تم الاتفاق عليه. ويعتمد الحفاظ على هذا التوازن على اعتبارات العدالة[1]. وقد ظهرت فكرة التوازن المالي لأول مرة في سياق تنفيذ العقود الإدارية خلال النزاع الشهير المعروف بقضية الشركة الفرنسية "للترا ماوي" في 21 مارس 1910. يمكن تفسير حق المتعامل في الحفاظ على التوازن المالي من خلال نظريات مختلفة، مثل نظرية فعل الأمير، نظرية الظروف الطارئة، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، أو نظرية القوة القاهرة[2] تنص المادة 147 على إعفاء المتعامل الاقتصادي من العقوبات المالية إذا لم يكن هو المسؤول عن حدوثها. وفي حالة القوة القاهرة، يتم تعليق المواعيد النهائية ، و طبقا للمادة 84 من القانون23 –12 عن طريق شهادة إدارية.

- **نظرية فعل الأمير:**

يرى معظم فقهاء القانون الإداري أن نظرية فعل الأمير تتضمن معنيين، أحدهما واسع (lato sensu)والآخر ضيق .(stricto sensu) يعني المعنى الواسع: "أي تدخل من قبل السلطات العامة يؤثر بشكل أو بآخر على تنفيذ العقد". بينما يشير المعنى الضيق إلى أن التأثير يجب أن يأتي من مصدر العمل، حيث يتعين أن يكون العمل صادرًا عن الإدارة المتعاقدة وأن يكون له تأثير مباشر على تنفيذ العقد[3].

وهذه الإجراءات قد تكون من الجهة الإدارية التي أبرمت العقد، وقد تتخذ شكل قرار فردي خاص أو تكون بقواعد تنظيمية عامة، وكما قد يصدر عمل الأمير في صورة إجراء

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة الأسس والمبادئ وتطبيقاتها في لبنان، ط. د. (مصر: الدار الجامعية، 1987)، ص 563.

[2] .عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 191

[3] مجدوب عبد الحليم، خلاصي عبد الإله،" **نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)** "، مجلة المشكاة في الإقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 05، العدد10، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 248.

عام كقانون أو لائحة وقد يؤدي المساس بشروط العقد أو إلى التأثير في ظروف تنفيذه، و يشترط أن يكون الإجراء أو التشريع الجديد غير متوقع الصدور وقت التعاقد، فإذا توقعته نصوص العقد، فإن المتعاقد مع الإدارة يكون قد أبرم العقد وهو مقدر لهذه الظروف الأمر الذي يترتب عليه تعذر الاستناد إلى تلك النظرية[1]. وبجد مبدأ التوازن المالي أساسه القانوني في التشريع الجزائري في نص المادة153 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها:" إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين وبالتالي نجد المشرع الجزائري حرص على حل الإشكالات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية بالتراضي بين الطرفين لإتمام العملية على أكمل وجه ".[2]

- **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:**

عرفها البعض بأنها: "إذا صادف الطرف المتعاقد مع الإدارة من خلال تنفيذ الإلتزامات التعاقدية صعوبات المادية ذات طبيعة استثنائية وغير مألوفة و لا يمكن توقعها وقت إبرام العقد و تؤدي إلى جعل تنفيذ العقد مرهقا، فإن لهذا المتعاقد الحق في مطالبة الإدارة المتعاقدة معه بتعويض كامل عما سببته له هذه الصعوبات المادية من الأضرار"[3] .

يمكن القول بأن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة تستمد أساسها القانوني من المرسوم الرئاسي15_247 في المادة 153 [4]، والتي ورد فيها بصريح العبارة إمكانية إعادة التوازن المالي بما يعني أنه يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة العارض المادي ذات الطبيعة الإستثنائية التي لم تكن في الحسبان وقت إبرام العقد ، وبالتالي أجاز المشرع للمتعاقد المطالبة بتعويض كامل من المصلحة المتعاقدة في إطار حل ودي يتجسد في ملحق الصفقة الأصلية .

---

[1] بن مالك محمد، **المرجع السابق**، ص 212.

[2] سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2005، ص114.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري ، الجزء 02 ،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 227.

[4] المادة 153من المرسوم الرئاسي 15_247،**المرجع السابق**، ص37

- يمكن القول إن المشرع قد نظم نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة لأنها تتماشى مع مبادئ العدالة. فليس من العدل أن يتحمل المتعاقد الأعباء المالية بمفرده بحجة أن الطرف الآخر في العقد ليس هو المسؤول عن هذه الصعوبات.

- **نظرية الظروف الطارئة:**

تعددت التعريفات الفقهية لهذه النظرية ومن أهم هذه التعريفات :" أنه إذا طرأت ظروف طارئة جعلت تنفيذ العقد مرهقا للمتعاقد فإنه لابد من الإصرار على ضرورة تنفيذ العقد والإلتزام ببنوده خضوعا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين تقوم الإدارة بتعويض المتعاقد معها تعويضا جزئيا من الخسارة بهدف إعانته على إجتياز هذه الظروف، مما يضمن إستمرار سير المرفق العام بانتظام وإطراد.[1]

نجد أن نظرية الظروف الطارئة أساسها القانوني في نص المادة 107 من القانون المدني[2]، وإلى جانب المرسوم الرئاسي 15_247 في المادة 153، والتي ورد فيها بصريح إمكانية إعادة التوازن المالي في إطار الملحق ودون الحاجة إلى الخضوع لهيئات الرقابة الخارجية بما يعني أن قانون الصفقات العمومية راعى الظروف الطارئة والإرهاق المالي للمتعاقد فأجاز إعادة الإعتبار المالي له في إطار حل ودي يتجسد في ملحق للصفقة الأصلية . [3]

المطلب الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة

اعترف قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 بسلطة المصلحة المتعاقدة في مراقبة تنفيذ الصفقة العمومية خلال مختلف مراحلها، سواء قبل إبرامها أو أثناء تنفيذها أو بعده. وقد تم توضيح أحكام تطبيقها لضمان أن يتم تنفيذها وفق المسار الصحيح المرسوم له[4].

---

[1] دايم بلقاسم ، إلتزامات وحقوق المتعاقد، محاضرة ألقيت على الطلبة السنة 01ماستر قانون عام، مقياس العقود الإدارية،

[2] المادة 107 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

[3] المادة 153 من الأمر 15_247، **المرجع السابق**

[4] سليم بلحاج،" **سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15**"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد05، العدد01، جامعة البيلدة 02، الجزائر ، 2022، ص 389

الفرع الأول: سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ الصفقات العمومية

في المعنى الضيق، تعني سلطة الرقابة الإشراف الذي يشير إلى: "تأكد الإدارة من أن المتعاقد ينفذ التزاماته التعاقدية وفقًا لما تم الاتفاق عليه".[1]

تتضمن الرقابة نوعين: فني وإداري و الرقابة الفنية والإدارية تهدف إلى التأكد من أن المتعاقد ينفذ الصفقة وفقًا للشروط الفنية والإدارية المتفق عليها، بينما الرقابة المالية تركز على التحقق من التزام المتعاقد بالمسؤوليات المالية تجاه الإدارة وضبط الروابط المالية بينهما. هذه الرقابة تعني الإشراف على تنفيذ الصفقة بشكل عام.

بالتالي، فإن سلطة الإشراف والتوجيه هي ميزة تمنح المصلحة المتعاقدة القدرة على مرافقة المتعاقد وتوجيهه لضمان تنفيذ الصفقة بشكل صحيح وكما تم الاتفاق عليه خلال جميع مراحل التنفيذ

وقد اكد على ذلك المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المادة 156 بقولها:" تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"[2] و كذلك المادة94 من القانون 23-12 .

تحرص المصلحة المتعاقدة على أن يتم تنفيذ الصفقة من قبل المتعامل الاقتصادي نفسه، وليس من قبل طرف آخر، إلا إذا سمحت له بالتعاقد من الباطن وفقًا للشروط المحددة. وقد أوضحت المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه شروط وأحكام عقد المناولة [3] و المادة 82 من القاون رقم 23-12 .

في المعنى الواسع للسلطات الإدارية الرقابية، تشمل هذه السلطات حق الإدارة في تعديل أوضاع العقد وتغيير بعض جوانبه حتى في الحالات التي لا ينص عليها العقد بشكل صريح. على سبيل المثال، قد تتدخل الإدارة وتطلب استخدام طريقة تنفيذ مختلفة عن تلك التي يطبقها المتعاقد. وقد أقر المشرع الجزائري بهذا الأمر في المادة 156، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15_247 المشار إليه أعلاه.[4] تنص المادة على أن الرقابة على الصفقات

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 200.

2بن مالك محمد، المرجع السابق، ص 218 .

3 المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15_247، **المرجع السابق.**

العمومية تُمارس من خلال ثلاثة أشكال: الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، والرقابة الوصائية" و المادة 94 من القانون المذكور أعلاه.

يهدف ذلك إلى تحقيق الفعالية ولصالح المصلحة العامة، بما في ذلك إصدار أوامر ببدء أو إيقاف الأعمال، وتسجيل التحفظات عند الاستلام المؤقت أو قبل الاستلام النهائي للمشروع، كما هو مبين في المادة 148 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه. [1] تشمل صور الرقابة والتوجيه والإشراف، على سبيل المثال، عقود التوريد العادية حيث تتجلى الرقابة في فحص البضائع تمهيدًا لتسليمها. أما في عقود التوريد الصناعية، فلا تقتصر مهمة الإدارة على التسليم فقط، بل لها الحق في متابعة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد. وفي عقود الأشغال العامة، يتم تنظيم مجال الرقابة من خلال دفتر الشروط.

الفرع الثاني: سلطة التعديل

عن طريق الملحق نجد المشرع الجزائري منح للمصلحة المتعاقدة سلطه تعديل مشروع الصفقة في اطار التعاقدي بطريقه مشروعه وهذا طبقا لنص المادة 135 من مرسوم الرئاسي 15_247 السالف في الذكر التي تنص على انه:" يمكن المصلحة المتعاقدة ان تلجا الى ابرام ملاحق الصفقة في اطار احكام هذا المرسوم[2].

تعتبر سلطة التعديل التي تمتلكها المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل أحد أبرز الخصائص التي تميز نظام العقد الإداري عن العقد المدني. ففي حين أن أحكام العقد المدني تقضي بأن العقد يُعتبر ملزمًا للطرفين، ولا يجوز تعديل محتواه أو تغييره إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب ينص عليها القانون، كما هو منصوص عليه في المادة 106 من القانون المدني الجزائري، فإن النظام الإداري يسمح للمصلحة المتعاقدة بإجراء تعديلات على العقد وفقًا لاحتياجات الإدارة ومصلحة العامة.[3] بينما في العقود الإدارية، يمكن للمصلحة المتعاقدة تعديل التزامات المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد بشكل أحادي الجانب. تُعبر سلطة التعديل عن حق المصلحة المتعاقدة في تغيير التزامات المتعامل بطريقة لم تكن معروفة عند

---

[1] المادة 148، من المرسوم الرئاسي ،**المصدر السابق**.

[2] المادة 135، **المرجع نفسه**

[3] المادة 106 من الأمر 58-75، **المرجع السابق**.

إبرام العقد.[1] يمكن القول إن الإدارة تتمتع بصلاحية واسعة في تعديل العقد في أي مرحلة من مراحله من خلال آلية الملحق. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا التعديل ضمن إطار مشروع، وفي حال تعسفت الإدارة في استخدام سلطتها لتعديل العقد، فقد يؤدي ذلك إلى إخلال بالتزاماتها، مما يسبب نشوء منازعات بين الطرفين[2]

المطلب الثالث: التزامات المتعامل المتعاقد

مثلما هو الحال مع باقي العقود، يرتب العقد الإداري أو الصفقة العمومية حقوقًا والتزامات لكلا طرفي العلاقة التعاقدية. هذه الالتزامات يجب الوفاء بها لأنها تشكل حقًا للإدارة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد معها. تستمد هذه الالتزامات أولاً من بنود العقد، وثانيًا من متطلبات سير المرفق العام بانتظام وكفاءة، إضافة إلى النصوص القانونية واللوائح ذات الصلة. على الرغم من اختلاف الالتزامات من عقد لآخر، إلا أن هناك التزامات مشتركة في جميع العقود، خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ العقد وفقًا للشروط المحددة، والتنفيذ الشخصي للعقد.

الفرع الأول: الأداء الشخصي للخدمة

في الأصل، يُفترض أن يقوم المتعاقد بتنفيذ الصفقة العمومية بنفسه. ومع ذلك، هناك حالات تسمح فيها الإدارة بالاستعانة بالغير، وذلك في إطار ما يُعرف بالتعاون الثانوي، والذي يُسمى في المرسوم الرئاسي رقم 15_247 بالمناولة. وفقًا للمادة 140 من هذا المرسوم، يمكن للمتعامل المتعاقد مع الجهة المتعاقدة تفويض جزء من تنفيذ الصفقة إلى مُناوِل بموجب عقد المناولة. ومع ذلك، لا يمكن أن تتجاوز نسبة المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة و المادة 82 من القانون 23-12، ولا يمكن تطبيق المناولة على صفقات اللوازم العادية. في جميع الأحوال، يبقى المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه الجهة المتعاقدة عن تنفيذ الجزء الذي يتم تنفيذه بواسطة المناولة[3].

---

[1] بعلي محمد الصغير، **المرجع السابق**، ص 74.

[2] بن مالك محمد، المرجع السابق، ص 221.

[3] بن مالك محمد، **المرجع السابق**، ص215

الفرع الثاني: اداء الخدمة حسب كيفيه المنصوص عليها في العقد :

إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع الإدارة على شروط محددة في العقد، فإنه يكون ملزماً بتنفيذ الخدمة وفقاً لتلك الشروط والكيفية المتفق عليها. تقوم الإدارة بإعداد دفتر الشروط وتتيح للمتعهد الاطلاع عليه. بناءً على ذلك، يتحمل المتعامل المتعاقد مسؤولية تنفيذ موضوع الصفقة وفقاً لما تم التعاقد عليه. فإذا كانت الصفقة تتعلق بالتوريد أو التجهيز أو المعدات، يجب أن يتم التنفيذ وفقاً للأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وينطبق الأمر نفسه على الصفقات المتعلقة بالأشغال[1].

الفرع الثالث: الالتزام باحترام الاجل المتفق عليها لأداء الخدمة :

الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان إدارة جيدة ومستدامة للمرافق العامة وتقديم الخدمات للجمهور. من هذا المنطلق، يكون المتعامل المتعاقد ملزماً بالامتثال للمواعيد المحددة في العقد، حيث يجب تنفيذ المشروع أو الصفقة وفقاً للشروط المتفق عليها. كما يتعين على المتعامل المتعاقد أداء التزاماته بدقة وبطرق سليمة، والالتزام بمبدأ حسن النية، بالإضافة إلى تقديم الضمانات المالية المطلوبة. علاوة على ذلك، يجب على المتعامل المتعاقد تأمين المسؤولية المدنية الخاصة به، والتأمين الشامل للورشة، والتأمين على أساس سنوي وفقاً لما ينص عليه القانون المدني. [2]

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

تُعد الرقابة من أبرز الوظائف الإدارية التي تهدف إلى ضمان سير الأعمال بشكل منتظم ومستمر ومعالجة أي نقص في الأداء. وقد أولى المشرع اهتمامًا خاصًا بالرقابة في نصوصه القانونية، خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية، نظرًا لأهمية هذه الصفقات وتأثيرها على الخزينة العمومية وما تتطلبه من استثمار أموال ضخمة. وقد جاء ذلك في قوانين الصفقات العمومية، بما في ذلك أحدثها، قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و القانون 23-12 .و ينظمان الرقابة على الصفقات من خلال تقسيمها إلى رقابة داخلية، ورقابة خارجية، ورقابة وصائية، وذلك لضمان احترام القانون، وتعزيز مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين، والحد من انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية[3].

1المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2 فاضلي سيد علي، " التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" في 23 فيفري2016 ، جامعة المسيلة ، ص 118.

3 هشام محمد أبو عمرة، عليوة كمال، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي / الجزائر ، 2017، ص 74.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

الرقابة الداخلية تُعرَف بأنها رقابة ذاتية تقوم السلطة الإدارية بممارستها على نفسها من خلال أجهزة تابعة لها، بهدف منع الانحرافات وتحديد أسبابها وسبل معالجتها. وقد نظم المشرع الرقابة الداخلية في المواد 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، كما خصص القانون 23_12 فصلًا كاملاً في المادة 94 لهذه الرقابة، حيث تُمارَس بواسطة لجنة دائمة تُعرف بـ "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وفقًا للمادة 159 من المرسوم الرئاسي 15_247، تنص الرقابة الداخلية على أنها تُمارَس وفقًا للنصوص التي تنظم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالرقابة الداخلية. يجب تحديد الكيفيات العملية لهذه الرقابة، بما في ذلك مهام كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتنسيق عمليات الرقابة وضمان فعاليتها. يتضح من مضمون المادة أن الرقابة الداخلية تتم وفقًا لمعايير ومقاييس محددة مسبقًا في إطار تنظيم الصفقات العمومية، حيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة إليها دون تجاوز السلطات الممنوحة لها، وذلك لتحقيق التنمية الشاملة وتعزيز دور الرقابة.

ما يميز القانون الجديد للصفقات العمومية عن القوانين السابقة هو دمج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة، كما هو منصوص عليه في المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15_247 والمادة 96 من قانون 23_12. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد القانون الجديد نظام تعدد اللجان لفتح الأظرفة وتقييم العروض. تسعى المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، إلى إنشاء لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض. يهدف نظام تعدد اللجان إلى معالجة مشكلة تراكم الملفات في لجنة تقييم العروض، خاصة في المصالح المتعاقدة المركزية. يسمح القانون الجديد بإنشاء أكثر من لجنة لتسريع عمليات التقييم، مما يضمن سرعة وفعالية في تنفيذ الصفقات، خاصة بالنسبة للمصالح المتعاقدة التي تبرم مئات الصفقات سنويًا

الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

تنص المادة 160 من التنظيم الجديد على أن مسؤول المصلحة المتعاقدة مسؤول عن تحديد تشكيل اللجنة وقواعد تنظيمها وسير عملها ونصابها بموجب قرار. لم يحدد قانون 23_12 أو المرسوم الرئاسي 15_247 عدد أعضاء هذه اللجان، لكن يشترط أن تتكون

اللجنة من موظفين مؤهلين يتبعون المصلحة المتعاقدة ويُختارون بناءً على كفاءتهم. وهذا يتعارض مع القانون الملغى، الذي لم يكن يشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة في المادتين 121 و125، والمتعلقتين بلجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض على التوالي. كما اشترط المشرع في المرسوم رقم 15_247 توافر الكفاءة في أعضاء اللجنة ، بهدف معالجة الحالات التي تم فيها تعيين موظفين غير مؤهلين للقيام بمهام اللجنة. وقد أزال المشرع المنتخبين من عضوية اللجنة بعد أن كانوا يتولون رئاستها وفقًا للقانون القديم، وهو ما أدى إلى الكثير من النزاعات القانونية بسبب سوء فهم القانون.

يُعكس اشتراط التأهيل والكفاءة في عضوية اللجنة أهمية الدور المنوط به [1] ، فيما يتعلق بالنصاب اللازم لصحة اجتماع اللجنة، فقد أبقى المشرع في المادة 162 من القانون الجديد حيث يُعتَبَر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ومع ذلك، أضاف المشرع شرطًا بأن تتأكد المصلحة المتعاقدة من أن عدد الأعضاء الحاضرين كافٍ لضمان شفافية الإجراء.

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتجلى مهام اللجنة في مرحلتين، وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة ثانية:

1.2مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتمثل مهام اللجنة في تثبيت صحة تسجيل العروض؛ إعداد قائمة المترشحين او المتعهدين حسب تاريخ وصول الأظرفة ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛ إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛ التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛ تحرير محضر الجلسة اثناء انعقادها موقعا من جميع أعضاءها الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها الأعضاء؛ دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 393.

من قبل اللجنة في أجل عشرة أيام تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة؛ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط الواردة في المادة 40 من هذا المرسوم؛ ارجاع الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة، ويتم فتح ملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية[1] بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، وفي حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشح بصفة منفصلة، أما في إجراء طلب العروض المحدود فتفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح الأظرفة الخدمات في جلسة علنية، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية لغاية فتحها في مكان مؤمن تحت مسؤوليتها وتعتبر اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

2.2مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

تتجلى أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض واختيار أفضلها. بناءً على نص المادة 72 من المرسوم 15-247، يُمنح للجنة صلاحية استبعاد الترشيحات والعروض التي لا تتوافق مع محتوى دفتر الشروط أو مع موضوع الصفقة. في حال عدم وجود مرحلة الانتقاء الأولى، لا يتم فتح الأظرفة الخاصة بالعروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات التي تم استبعادها، إذا لزم الأمر.

تقوم اللجنة بتحليل العروض المتبقية على مرحلتين وفقًا للمعايير والمنهجية المحددة في دفتر الشروط. في المرحلة الأولى، يتم ترتيب العروض تقنيًا واستبعاد العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط. في المرحلة الثانية، يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيًا، مع الأخذ في الاعتبار التخفيضات المحتملة في عروضهم، وصولاً إلى اختيار أفضل العروض من حيث المزايا الاقتصادية.

يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن منحه الصفقة سيؤدي إلى هيمنة المتعهد على السوق أو اختلال المنافسة في القطاع المعني.

[1] المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15_247، **المصدر السابق**.

وقد أوضح المشرع من خلال نص المادة 161 من التنظيم الجديد طبيعة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بأنه عمل تقني إداري بحت ويمكنها الاستعانة بلجنة تقنية للقيام بإعداد تقرير تحليل العروض طبقا للمادة 160، وعليه فهي ليست مكلفة بمنح الصفقات العمومية، بل تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة والتي تقوم بـ[1]:

أ –منح الصفقة ج –إلغاء عدم الجدوى

ب – الإعلان عن عدم الجدوى د. ـ إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر

وأخيرا تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإثبات أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى[2].

تقييم الرقابة الداخلية:

سعى المشرع الجزائري إلى معالجة الثغرات التي كانت موجودة في قانون الصفقات العمومية الملغى من خلال دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة دائمة. كما اشترط المشرع توافر عنصر الكفاءة في أعضاء هذه اللجنة لتعزيز فعالية الرقابة وضمان جودة العملية التعاقدية[3] ، و رغم التغييرات الإيجابية التي أحدثها المشرع في القانون الجديد، فإن تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية أو لمسؤول المصلحة المتعاقدة قد تؤثر سلبًا على فعالية دور اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة بشكل واضح ومنح المسؤول سلطة تقديرية في تحديد عددهم، على عكس المشرع الفرنسي، قد يحد من فعالية اللجنة وقدرتها على أداء مهامها بكفاءة [4] إقرار المشرع بصحة اجتماع اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين يتعارض مع مبدأ الشفافية. فمن غير الممكن تصور أن عضوًا واحدًا يمكنه التحقق بشكل كامل من نظامية جميع

[1] المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15–247، **المرجع السابق**.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 162 ، المصدر نفسه.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 160 ، المصدر نفسه.

[4] جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2014 ، ص ص 44،55.

العروض ومطابقتها للقانون[1] ، كما استخدام عبارة "تقترح" في المادة 72، المتعلقة برفض العرض المقبول إذا كانت ممارسات المتعهد تؤدي إلى تعسف أو هيمنة على السوق مما يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، يجعل دور اللجنة استشاريًا فقط. بمعنى أن المصلحة المتعاقدة يمكنها قبول أو رفض اقتراح اللجنة، مما يمنح الإدارة سلطة واسعة قد تحد من فعالية اللجنة. هذه اللجنة تعد أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية، ويُفترض أن تلعب دورًا أساسيًا في الحد من التلاعب والفساد وتعزيز الشفافية في المراحل الإجرائية الأولية للصفقة قبل إبرامها.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية

الفرع الأول : الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

تتمثل أولى أشكال الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الرقابة القبلية، وهي عملية تقييم رقابية تقوم بها جهات متخصصة قبل بدء تنفيذ الصفقة. تهدف هذه الرقابة إلى منع الأخطاء والتجاوزات التي قد تؤثر على مشروعية الصفقات العمومية، حيث يتعين على كل إدارة الخضوع لفحص دقيق للصفقات التي تبرمها قبل تنفيذها.

وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15_247، فقد تم تقسيم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية إلى نوعين: الأول هو لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، والثاني هو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية. وقد لاحظنا إلغاء المشرع للجان الوطنية للصفقات العمومية، مثل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ولوازم واللجنة الوطنية للصفقات الخدمات والدراسات. ويهدف هذا التعديل إلى تقليل مركزية الرقابة على الصفقات العمومية والتخفيف من البيروقراطية في الإجراءات[2]

---

[5] موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية) دراسة مقارنة بين التشريع التونسي والفرنسي(، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور .الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، الجزائر، 20 ماي 2013 ، ص 12.

[2]خضري حمزة، الرقابة على الصفقات في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة خلال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/02/23.

1.1. رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

وفقًا للقانون الجديد، تتوزع اللجان على النحو التالي: اللجنة الجهوية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية وهيكلها غير الممركز، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية وهيكلها غير الممركز، بالإضافة إلى اللجنة الخاصة بالمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. وقد خصص المشرع المواد من 170 إلى 178 من القانون الجديد لتوضيح اختصاصات هذه اللجان وتشكيلها.[1] نتناولها على النحو الآتي:

1.1.1اللجنة الجهوية للصفقات

وفقًا للمادة 171 من المرسوم الرئاسي 15_247، تتولى اللجنة مسؤولية دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن الحدود المالية المحددة في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 184، وهي كالتالي: مليار دينار جزائري لصفقات الأشغال، ثلاثمائة مليون دينار لصفقات اللوازم، مائتي مليون دينار لصفقات الخدمات، ومائة مليون دينار لصفقات الدراسات. بالإضافة إلى ذلك، تشرف اللجنة على مراقبة ملاحق الصفقات وفق الشروط المذكورة في المادة 139 وتقوم بدراسة الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة.

تتكون اللجنة من: الوزير المعني أو ممثله كرئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ذات الصلة (مثل البناء أو الأشغال أو الري) عند الاقتضاء، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. كما يتم تحديد الهياكل المسموح لها بإنشاء هذه اللجنة وفقًا لقرار يصدره الوزير المعني.

[1] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كمال، **المرجع السابق**، ص 80

1.1.2. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

وفقًا للمادة 172، تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسات ضمن الحدود المالية المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 184، وأيضًا وفقًا للمادة 139 حسب الحالة. ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد ألغى رقابة اللجنة على الصفقات التي يبرمها مركز البحث والتنمية الوطني والمؤسسة العمومية الاقتصادية، كما أن هذه اللجنة غير مخولة بدراسة الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة. تتكون اللجنة من: ممثل عن السلطة الوصية كرئيس، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله (في حين أن المادة 134 من القانون القديم لم تنص على وجود ممثل للمدير)، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وفقًا لموضوع الصفقة (مثل البناء، الأشغال، أو الري) عند الاقتضاء، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. كما تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية بموجب قرار من الوزير المعني، بدلاً من القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني كما كان في القانون القديم[1].

3.1.1اللجنة الولائية للصفقات.

وفقًا للمادة 173، تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، بالإضافة إلى المصالح الخارجية للإدارات المركزية، وهو ما لم تكن مختصة به وفقًا للمادة 136 من قانون الصفقات الملغى. وتتم ممارسة هذه الرقابة ضمن حدود الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 184 من القانون الجديد.

بالإضافة إلى ذلك، تتولى اللجنة دراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلديات والمؤسسات العمومية المحلية إذا كان مبلغها يساوي أو يتجاوز التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، حيث تكون الحدود المالية كما يلي: مائتي مليون دينار لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار لصفقات الدراسات. وفي القانون القديم، كانت الحدود المالية خمسين مليون دينار لصفقات الأشغال أو اللوازم،

[1] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كمال، **المرجع السابق**، ص 83.

وعشرين مليون دينار لصفقات الخدمات أو الدراسات) ، وتختص بدراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة.

وتتشكل اللجنة الولائية للصفقات من :الوالي أو ممثله رئيسا؛ ممثل المصلحة المتعاقدة؛ ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ؛ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء؛ مدير التجارة بالولاية، فقد جاءت تركيبة اللجنة متنوعة لتشمل مختلف الفاعلين في التنمية اللامركزية، ويلاحظ هنا إجراء المشرع للتعديل على تشكيلة اللجنة الولائية مقارنة بالمادة 135 من القانون 236/10 الملغى من خلال إضافة ممثل للمصلحة المتعاقدة، واستثناء مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية.

1.1.4. اللجنة البلدية للصفقات:

طبقًا للمادة 174، تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلديات، وذلك عندما تكون قيمتها المالية أقل من المبالغ التالية: مائتي مليون دينار لصفقات الأشغال أو اللوازم، خمسين مليون دينار لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار لصفقات الدراسات و كذلك القسم الأول من الفصل الثاني من القانون 23-12 المتعلق بالرقابة الخارجية.

تقوم اللجنة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يومًا من تاريخ استلام الملف. كما تختص بدراسة الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة خلال 10 أيام من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت، وتصدر رأيها خلال 15 يومًا بعد انقضاء فترة .10 أيام. في حال وجود تجاوزات، تقوم اللجنة بإلغاء المنح المؤقت بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوالي[1] ، وتتكون اللجنة من: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله كرئيس؛ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛ منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛ وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، وفقًا لموضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء. يتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم، باستثناء من تم تعيينه بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].

---

[1] أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي15_247، **المصدر السابق**.

[2] أنظر المادة 176 ، **المصدر نفسه**.

2.1 .اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تحدث اللجنة القطاعية لدي كل دائرة وزارية [1] وفقًا للمادة 180، تشمل اختصاصات اللجنة القطاعية مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، دعم المصالح المتعاقدة في تحضير الصفقات وإتمام ترتيباتها، والمساهمة في تحسين إجراءات الرقابة على إبرام الصفقات. تتولى اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق المتعلقة باختصاصها، ويمكنها اقتراح تدابير لتحسين ظروف الرقابة. كما تتولى دراسة الطعون ضمن اختصاصها.

في الجانب المالي، تختص اللجنة بالفصل في مشاريع دفاتر الشروط أو الصفقات التي تتجاوز قيمتها المالية المستويات المحددة في الفقرات 1 إلى 4 من المادة 184، وكذلك في المشاريع التي تبرمها الإدارة المركزية وتفوق قيمتها المالية 12 مليون دينار لصفقات الأشغال، و6 مليون دينار لصفقات الدراسات والخدمات.

تتألف اللجنة من: الوزير المعني أو ممثله كرئيس، ممثل الوزير المعني كنائب للرئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلان عن القطاع المعني، ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، وممثل عن وزير التجارة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم بناءً على الكفاءة وفقًا للمادة 187 من القانون الجديد، وذلك بموجب قرار من الوزير المعني بناءً على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته. باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم من قبل إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تتوج رقابة اللجنة بمقرر منح أو رفض التأشيرة خلال 45 يومًا من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة اللجنة. لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، تعقد اللجنة اجتماعًا آخر بعد 8 أيام، ويكون الاجتماع صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا[2].

أخيرًا، تخضع رقابة لجان الصفقات لقواعد عامة ومشتركة، حيث خصص المشرع لها المواد من 191 من المرسوم 15-247 . بعد التطرق إلى الرقابة القبلية الخارجية التي تمارسها

---

[1] أنظر المادة179من المرسوم الرئاسي15_247، **المرجع السابق.**

[2] أنظر المادة191 ، **المصدر نفسه.**

لجان الصفقات، من الجدير بالذكر أن المراقب المالي يمارس أيضًا رقابة قبلية خارجية (إدارية). يقوم المراقب المالي بمراجعة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة قبل تنفيذ النفقة، حيث تشكل رقابته عملًا وقائيًا لضمان أن عملية الإنفاق تتوافق مع القوانين والتشريعات المعمول بها. وقد نص المشرع على ضرورة أن يخضع مشروع أي صفقة أو ملحق لتأشيرة المراقب المالي [1] ، وقد فرض المشرع التأشيرة الشاملة (أي اتخاذ القرار بالإجماع) من قبل المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، ما لم يتم رصد عدم تطابق مع الأحكام التشريعية وفقًا للمادة 196. وفي حالة اكتشاف عدم التطابق، يُلزِم المشرع المراقب المالي والمحاسب المكلف بإبلاغ لجنة الصفقات العمومية المختصة كتابيًا. وفي هذه الحالة، يمكن للجنة سحب تأشيرتها.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية(الرقابة المالية اللاحقة).

في الآونة الأخيرة، أصبحت العديد من الدول تفضل الرقابة الخارجية البعدية على الرقابة القبلية، حيث تُعتبر الرقابة البعدية أكثر ديناميكية ولا تعرقل سير المشاريع. علاوة على ذلك، تتماشى الرقابة البعدية مع المنظومات القانونية المتكاملة التي تعتمدها هذه الدول، بالإضافة إلى امتلاكها لقدرات تسيير فعالة وأجهزة رقابية شعبية وإعلامية متمرسة، وهيئات قضائية مستقلة [2] ، وتباشر هذه الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية و إتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، فهي رقابة ردعية، وتمارس هذه الرقابة في الجزائر من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

1.1. رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تقوم المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والهيئات والأجهزة والمؤسسات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية[3] ، وعليه فأن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

---

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل والمتمم.

[2] فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 ، ص73 .

[3] أنظر المادتين02 ، 03من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 ، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 09 سبتمبر 2008.

وتبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا تمت بالتراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي [1]، تتولى المفتشية العامة للمالية التحقق من مطابقة دفاتر الشروط للقوانين والتنظيمات المعمول بها. في ما يخص الشروط الموضوعية، تقوم المفتشية بمراقبة شرعية تشكيل لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتؤكد على مراعاة هامش الأفضلية للمنتجات ذات الأصل الجزائري. كما تفحص محاضر لجان الصفقات وتتحقق من صحة قرار تعيينها وشرعية اجتماعاتها. لا يحق لمسؤول المصلحة أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو موظفيهم الادعاء بطابع السرية للمستندات أو العمليات التي يتعين على وحدات المفتشية العامة للمالية مراقبتها[2].

2.2. رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

شهد مجلس المحاسبة العديد من التعديلات منذ إنشائه، مما يبرز دوره الحيوي في حماية المال العام. أُنشئ المجلس بموجب القانون رقم 03-05 المؤرخ في 1980/03/01، الذي نظم ممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس. وقد خضع هذا القانون لعدة مراجعات وتعديلات، كان آخرها الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26، الذي عدّل وأكمل الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1997/07/17 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة، حيث تشمل مهامه تدقيق الموارد المالية والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، وتقييم إدارتها، والتحقق من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها.

فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، يتولى مجلس المحاسبة متابعة الممارسات غير المشروعة، ويصدر ملاحظات تتعلق بعملية تسييرها. هذه الملاحظات تركز عادة على مدى الالتزام بتنظيمات الصفقات العمومية، مثل اختيار الصيغ المناسبة للإبرام أو تبرير الصيغة المستخدمة، التخصيص غير المبرر، الإخفاق في تطبيق قواعد الإشهار والمنافسة بشكل صحيح، استبعاد عروض دون مبرر، سوء ترتيب العروض، اللجوء التعسفي إلى الملحقات، تضخيم الأسعار، عدم انتظام تسجيل الصفقات وإدارتها، عدم تحرير

---

[1] أنظر المادتين49 ، 51 من المرسوم رقم 15_247، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، **المصدر السابق**.

محاضر فتح وتقييم العروض بشكل صحيح أو في الوقت المناسب، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو تقديم مبررات غير مقنعة للإعفاء منها، وعدم تحرير الحسابات النهائية للصفقات عند اختتامها، بالإضافة إلى غياب الشهود في أداء الخدمة بشكل كلي أو جزئي.

ولأداء مهامه الرقابية بفعالية، يمتلك مجلس المحاسبة أدوات رقابية متنوعة، تشمل الحق في الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات والدفاتر اللازمة، وإجراء المعاينات، ومراقبة نوعية التسيير، وضمان الانضباط في إدارة الميزانية والمالية، إلى جانب مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين[1]

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تعزيز الاستخدام المنظم والدقيق للأموال العامة، وضمان الالتزام بتقديم الحسابات بشكل إلزامي. كما يسهم في تعزيز الوقاية من الغش والممارسات غير المشروعة، والتي تشكل انتهاكًا للأخلاقيات وواجب النزاهة، أو تضر بمصالح الدولة والأموال العامة.

المطلب الثالث: الرقابة الوصائية

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تقوم بها السلطة الوصية في التأكد من أن الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تتماشى مع أهداف الفعالية والاقتصاد. كما تسعى إلى التحقق من أن العملية التي تغطيها الصفقة تتوافق مع البرامج والأولويات المحددة للقطاع على المستوى القطاعي.

الفرع الأول: مضمون رقابة الوصاية

تعرف الوصاية الإدارية بأنها الصلاحيات التي يمنحها القانون لسلطة عليا للإشراف على الهيئات اللامركزية، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارات تلك الهيئات. تمارس هذه السلطة ضمن إطار محدد ومضبوط وفقاً للأشكال التي يحددها القانون. وقد خصص المشرع الرقابة الإدارية بمادة واحدة فقط، هي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، التي تجعل منها رقابة تتناسب مع الصفقات العمومية بما يتوافق مع أهداف الفعالية والاقتصاد وبرامج وأولويات القطاع المعني. وبالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 58 من قانون البلدية رقم 10-11 على أن الوالي هو الجهة المختصة برقابة شرعية

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، **المرجع السابق**، ص416 .

مداولات المجالس الشعبية البلدية لضمان مطابقتها للقانون [1] ، تتم ممارسة رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية من قبل وزير الداخلية. على سبيل المثال، يتعين على البلدية إرسال ملف الصفقة بالكامل إلى الوالي، ويجب أن يتضمن هذا الملف جميع مراحل الصفقة، اسم العارض الذي فاز بها، والمبلغ المخصص لها. بعد استلام الملف، يمتلك الوالي مهلة قدرها 30 يوماً للمصادقة عليه، أو لتصحيح الأخطاء، أو لإلغائه في حال وجود مخالفة، وذلك بناءً على قرار مبرر صادر من الوالي.[2]

عند استلام المشروع النهائي، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييم يتضمن ظروف تنفيذ المشروع وتكلفته الإجمالية مقارنةً بالهدف المحدد مسبقًا. يُرسل هذا التقرير، وفقًا لنوع النفقة المتعهد بها، إلى المسؤول المعني في الهيئة العمومية، أو الوزير، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما يُرسل التقرير إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وتُرسل نسخة منه أيضًا إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي 15_247.

الفرع الثاني: تقييم رقابة الوصاية

على السلطة المركزية منح الجماعات المحلية درجة من الاستقلالية، بينما تظل خاضعة للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المادتين 156 و164 من المرسوم 15-247. إلا أن المشرع لم يحدد بدقة مضمون وإجراءات هذه الوصاية، حيث خصص مادة واحدة فقط (المادة 164) لتنظيمها. لفهم تفاصيل هذه الرقابة، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية كما وردت في قانوني البلدية والولاية. علاوة على ذلك، لم ينص المشرع على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها [3] ، إضافة لعدم تحديده لكفاءة العنصر البشري فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسير وإدارة الشؤون المحلية وهو ما أدى انتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسيير الجماعة المحلية في مجال

---

[1] أنظر المادة 58 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية، عدد37 ، الصادرة في 03 يوليو 2011

[2] عمار بوضياف، الرقابة على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، تبسة، ص20

[3] موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2012 ص 48،49.

الصفقات العمومية ، كما أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات [1] ، وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الثالث: النزاعات التي تنشأ عن الصفقات العمومية

عند العودة إلى الفقه الإداري الجزائري، نلاحظ غياب تعريف محدد للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، بينما قدم الفقه الفرنسي تعريفاً واضحاً في هذا المجال. وفقاً لأحد الفقهاء الفرنسيين، تُعرف هذه المنازعات بأنها تلك التي تتعلق بمساس المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، مثل مبدأ المساواة بين المرشحين، مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، ومبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية. تشمل المنازعات في هذا السياق أيضاً المنازعات المتعلقة بالإجراءات المؤدية إلى إبرام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالصفقات نفسها. من جهة أخرى، يرى فقيه آخر أن المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية هي تلك التي تنشأ عندما تتجاوز الإجراءات المقررة في قانون الصفقات العمومية، وكذلك المنازعات التي تتعلق بمشكلات تنشأ أثناء عملية إبرام هذه الصفقات.[2] .

بناءً على ذلك، يمكننا القول إن المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية تشمل أي نزاع ينشأ بسبب صفقة عمومية في أي مرحلة من مراحلها.

المطلب الأول: النزاعات التي تنشا في مرحله الإبرام:

وتتعلق أساسا بمخالفه المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية وهي كالتالي:

---

[1] جلاب علاوة، المرجع السابق، ص55 .

[2] Voir lajoys (c) droit des marches public, galiano editeur, Eja paris 2005, p146, p159 .

الفرع الأول: النزاعات الناشئة عام إخلال مبدأ الشفافية:

عادةً ما يُبنى الطعن المقدم في المراحل التمهيدية لإبرام الصفقة على المخالفات التي ترد في دفتر الشروط، وكذلك على تجاوز الإدارة للأشكال والإجراءات المقررة قانوناً. حيث تعتبر الصفقة العمومية عقداً من عقود الإذعان، وتتميز بعدد من الخصائص الخاصة بالعقود النموذجية التي لا يمكن إبرامها إلا وفقاً لإجراءات محددة سلفاً

ظهر مصطلح "الشفافية" لأول مرة في العلوم الإدارية خلال الثمانينيات، ثم جرى استخدامه في عدة قوانين بهدف تقريب الإدارة من المواطنين. لم يقتصر هذا المصطلح على المجال الإداري فحسب، بل انتقل أيضاً إلى المجال السياسي، ومن ثم إلى المجال الاقتصادي. بعد التسعينيات، توسع استخدام هذا المصطلح ليشمل العقود العامة، بما في ذلك عقود الصفقات العمومية.

تُعتبر الشفافية في مجال الصفقات العمومية ضماناً قانونياً يتيح لأصحاب العطاءات التأكد من أن عملية اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة تمت وفقاً لوسائل قانونية مشروعة. إن عدم الالتزام بمبدأ الشفافية يمكن أن يؤدي إلى حدوث ممارسات غير مشروعة وغير نزيهة.

يتعين على الإدارة، أثناء إبرام الصفقات العمومية، الالتزام بمبدأ الشفافية من خلال إتاحة الفرصة لجميع الأفراد المعنيين الذين يستوفون شروط المناقصات للمشاركة. يجب إخطار المعنيين بالمناقصة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد، بالإضافة إلى كيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار. تكمن أهمية الشفافية في مجال الصفقات العمومية في كونها ضماناً قانونياً لحماية الأموال العامة من الضياع والكشف عن التلاعبات والممارسات غير المشروعة أثناء التعاقد، مما يساهم في مكافحة الفساد.[1]

---

[2]تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص 9، 10.

لاحظ أن المشرع الجزائري تناول مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأكد على أهميته من خلال النص على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعلانية في إدارة الأموال العامة. وقد أدرج المشرع الجزائري هذا المبدأ في القسم الثامن تحت عنوان "مكافحة الفساد" في المرسوم الرئاسي رقم 15_247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

خول المشرع الجزائري الإدارة سلطة إبرام العقود بصفة شخصية اعتبارية، مع التأكيد على ضرورة احترام المبادئ الأساسية للتعاقد، والتي تشمل مبدأ العقلانية، ومبدأ حرية المنافسة، ومبدأ المساواة بين المتنافسين. أي مخالفة لهذه المبادئ قد تؤدي إلى نشوء منازعات خلال مرحلة الإبرام. على سبيل المثال، تنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247_15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على وجوب فتح الأظرف التقنية والمالية خلال الجلسة المخصصة لذلك [2] علانيه وبحضور كافه المتعهدين الذين يتم اعلامهم مسبقا.

الفرع الثاني: المنازعات الناتجة عن اخلال مبدا المنافسة العامة

يهدف مبدأ حرية المنافسة العامة إلى منح فرصة التقدم لجميع الأفراد الذين يستوفون شروط طلب العروض، وذلك بهدف فرض ضغوط على الإدارة المتعاقدة لاختيار أفضل المتعهدين. وقد اعتُبر هذا المبدأ قاعدة أساسية لإبرام الصفقات العمومية لوقت طويل، ويُعتبر أحد الركائز الأساسية لفعالية الطلبات العمومية، نظراً لما يثيره من تنوع في العروض وتعدد الخيارات، مما يسمح بالاستخدام الأمثل للمال العام. بناءً على ذلك، يقتضي هذا المبدأ عدم استبعاد أي فرد من تقديم عروضه لتنفيذ الصفقة، سواء من خلال اتخاذ إجراءات أو تدابير عامة أو خاصة من قبل الإدارة المعنية.

---

[1] أنظر المواد 88إلى 93، من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، **المصدر السابق.**

[2] أنظر المادة 70، **المصدر نفسه.**

وقد حرص المشرع الجزائري على إيلاء أهمية كبيرة لمبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية. ومع ذلك، هناك استثناءات تتيح للإدارة حق استبعاد بعض الأشخاص من التقدم للصفقة العمومية أو رفض عروضهم. قد يكون هذا الاستبعاد نتيجة لتنفيذ غير سليم للالتزامات السابقة، وهو ما يُعرف بالحرمان الجزائري، أو قد يكون إجراء وقائياً يهدف إلى تهيئة بيئة مناسبة للمنافسة ويأخذ في اعتباره المصلحة العامة، ويطلق عليه اسم الحرمان الوقائي.

في كلا الحالتين، يخضع تنفيذ هذا الحق للرقابة القضائية، حيث يتم تحديده بدقة لتفادي أي تجاوزات في استخدام سلطة الإدارة التقديرية. يُسمح باستخدام هذا الحق فقط بطرق جادة، وغالباً ما يتم تحديدها في دفاتر الشروط. أي اختراق لمبدأ المنافسة العامة من قبل المصلحة المتعاقدة يؤدي حتماً إلى نشوء نزاعات تتعلق بمرحلة إبرام الصفقات العمومية. يتمثل هذا الاختراق أساساً في حرمان الإدارة لأحد الأفراد أو المقاولين من الدخول في المنافسة، حتى وإن توفرت في عطاءاتهم الشروط الضرورية للصفقة، شريطة أن يكون لهذا الحرمان سند قانوني أو واقعي، سواء كان حرماناً وقائياً أو جزئياً.[1]

الفرع الثالث: المنازعات الناتجة عن الاخلال بمبدأ المساواة

من خلال تطبيق مبدأ المنافسة، يتحقق مبدأ المساواة بين المتقدمين. فالمساواة أمام المرفق العام تقتضي عدم تفضيل أي طرف في إسناد الصفقة، مما يجعلها مصدراً للمنافسة. لذلك، فإن احترام مبدأ المنافسة يعزز الالتزام بالمعاملة المتساوية بين جميع المعنيين، إذ إنه يمثل أساس المنافسة ووسيلة لدعمها.

مبدأ المساواة يهدف إلى تحقيق معاملة متساوية لجميع المتنافسين من خلال تطبيق نفس الأحكام والشروط على جميع المشاركين دون أي تفضيل أثناء التعاقد. وقد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 247_15 على هذا المبدأ لضمان فعالية الطلبات العمومية

[1] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 122,121.

واستخدام المال العام بشكل سليم. يتعين على الصفقات العمومية أن تلتزم بمبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المتقدمين، وشفافية الإجراءات، وفقاً لأحكام هذا المرسوم. لذا، يجب على المصلحة المتعاقدة الالتزام بمبدأ المساواة في جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية، بدءاً من إعداد دفتر الشروط والتعامل مع المتقدمين، وحتى الامتناع عن إفشاء المعلومات المتعلقة بالعروض. أي مخالفة لهذا المبدأ قد تؤدي إلى نشوء نزاعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعهدين، مما يتيح لهم اللجوء إلى الجهات المختصة لمطالبة حقوقهم وفقاً للقانون.

المطلب الثاني: النزاعات الناتجه عن مرحله التنفيذ

يعد إبرام الصفقة العمومية، ينتقل الطرفان إلى مرحلة تنفيذها، مما ينشئ حقوقًا والتزامات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، تختلف تمامًا عن تلك التي تكون موجودة في العقد الذي يخضع للقانون الخاص. في حين أن العقد في القانون الخاص يخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" ويقتضي المساواة بين طرفي العقد في الحقوق والواجبات، فإن تنفيذ الصفقة العمومية يتطلب وضعًا مغايرًا تمامًا. في هذه المرحلة، تتمتع المصلحة المتعاقدة بصلاحيات وامتيازات تجعل مركزها غير متساوٍ مع مركز المتعاقد معها، وذلك بسبب اعتبارات المصلحة العامة[1]

غير أن هذا لا يمنع من حماية حقوق المتعاقد مع الإدارة، حيث يتمتع هذا الأخير بحقوق خاصة لا توجد في العقود الخاصة. وفي هذا السياق، قد تنشأ نزاعات بين طرفي الصفقة العمومية في مرحلة ما، مما قد يعيق تنفيذ الصفقة، سواء قبل بدء التنفيذ أو خلاله أو عند التسليم النهائي. ويمكن أن تحدث هذه النزاعات نتيجة لإخلال أحد الطرفين بالتزاماته أو بسبب أسباب خارجة عن إرادة الطرفين[2]

---

[1] ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 149.

[2] **المرجع نفسه**، ص 150.

بناءً على ذلك، سنحاول تصنيف المنازعات التي تنشأ خلال مرحلة تنفيذ الصفقة إلى نوعين: أولاً، المنازعات التي تنشأ نتيجة إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها؛ وثانيًا، المنازعات التي تنشأ بسبب إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته.

الفرع الأول: المنازعات الناتجة عن اخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها

تمتلك الإدارة عددًا كبيرًا من الصلاحيات، لذا يجب عليها، عند تعديل مضمون الصفقة، أن تلتزم بكل مسؤولياتها. في حال إخلالها بالتزاماتها، قد تنشأ منازعات تتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية[1]. تتجلى هذه النزاعات في ثلاث مجالات رئيسية: أولاً، المنازعات الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بشروط التقنية؛ ثانيًا، المنازعات الناتجة عن إخلال الإدارة بالشروط المالية؛ وثالثًا، المنازعات المتعلقة بإخلال الإدارة بتعديل الصفقة من خلال الملحق.

1.1. الاخلال بالشروط التقنية:

تتعلق هذه المخالفات بتطبيق الجانب التقني للصفقة، حيث تحدث عند مخالفة أحد البنود الواردة فيها. في بعض الحالات، قد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تفسير أحد بنود العقد بناءً على إرادتها الخاصة، مما يفرض على المتعامل تغيير نوعية الخدمات المطلوبة. في الواقع، نجد أن هذه المنازعات شائعة بشكل خاص في صفقات الأشغال، وذلك بسبب الميزات التي تتميز بها من خلال استخدام الأساليب التقنية والتكنولوجيا.[2]

1.2. الاخلال بالشروط المالية:

تتعلق هذه المخالفات بالجوانب المالية للصفقة، وتنشأ نتيجة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية. تركز هذه المخالفات أساسًا على مسائل مثل عملية التسديد أو التأخير في دفع المستحقات المتعلقة بالصفقة، بما في ذلك الإخلال بشروط تحديث الأسعار، وعدم

[1] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 295.

2 بن معزوز خديجة، عباش لامية، المرجع السابق، ص 17.

التزام الإدارة بشروط تعديل الصفقة عبر الملحق، وكذلك المنازعات المتعلقة بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالمتعامل المتعاقد.[1]

الفرع الثاني: النزاعات الناتجة عن اخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته

الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها، وينجم عن هذا التنفيذ آثار على كل من الإدارة أو المصلحة المتعاقدة وعلى المتعامل المتعاقد. ومع ذلك، قد يحدث أن يخلف أحد طرفي الصفقة العمومية التزاماته، مما يؤدي إلى نزاع حول تنفيذ الصفقة. في حال عدم التزام المتعامل مع الإدارة، قد تضطر المصلحة المتعاقدة إلى استخدام الامتيازات التي تتمتع بها، فتقوم، بناءً على إرادتها المنفردة، بتوقيع الجزاءات المخولة لها ضد المتعامل[2] الاخلال متعامل المتعاقد بالتزامات نجد امتناعه عن تنفيذ الصفقه او تنفيذ المتعامل المتعاقد لصفه بصوره غير مرضيه ومعيبه واستحاله تنفيذ الصفقه بسبب خارج عن اراده المتعامل المتعاقد.

2.1. الامتناع المتعامل المتعاقد عن تنفيذ الصفقه:

شكل عام، يعتبر عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته تجاه المصلحة المتعاقدة خطأ يستوجب مسؤوليته، ما لم يتضح أن عدم الالتزام كان بسبب قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد له فيه. ومن أبرز صور السبب الأجنبي التي أشار إليها القانون هي حالة القوة القاهرة. إضافةً إلى ذلك، تمتلك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المتعامل، وتعتبر هذه السلطة إحدى الضمانات العامة لأنها قد تؤدي إلى فسخ العلاقة التعاقدية وظهور نزاعات تتعلق بتنفيذ الصفقة [3].

---

1 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص ص 124،125

[2]ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 149.

[3]بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولة ومؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009، ص 60.

2.2. تأخر متعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة:

لما أن الصفقة تتعلق بالخدمة العامة ولها علاقة بمرفق عام، فمن الضروري أن يتم تنفيذ موضوع الصفقة ضمن المدة المتفق عليها. بشكل عام، لا يحق للمتعامل المتعاقد تمديد هذه المدة. إذا تجاوز المتعامل هذه المدة، فإن ذلك سيؤدي حتمًا إلى نشوب نزاع بسبب تأخيره في تنفيذ موضوع الصفقة. يُعتبر هذا التأخير نتيجة لإخلال المتعامل بتزاماته بإرادته الخاصة، ويتعين على المصلحة المتعاقدة إثبات هذا الإخلال. ومع ذلك، إذا كان الإخلال ناتجًا عن أسباب خارجة عن إرادة المتعامل، مثل القوة القاهرة، يجب على المتعامل إثبات ذلك. في هذه الحالة، لا يُعتبر التأخير نزاعًا بحد ذاته، بل يُعتبر خطأ قابلًا للتصحيح من قبل الأطراف المعنية.

2.3. تنفيذ الصفقة بصوره غير مرضية ومعيبة

بشكل عام، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يبذل أقصى درجات العناية في تنفيذ التزاماته التعاقدية، بحيث تكون الأعمال التي ينفذها متوافقة مع الغرض الذي أبرمت الصفقة من أجله. كما يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الطارئة التي قد تؤثر على العقد. علاوة على ذلك، ينبغي عليه تنفيذ التزاماته بحسن نية وفقًا للمادة 107 من القانون المدني.[1]

2.4. استحاله تنفيذ الصفقة بسبب خارج عن اراده المتعامل المتعاقد:

قد تنشأ نزاعات حول تنفيذ الصفقة بين طرفي الصفقة العمومية بسبب أسباب خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، نتيجة لوقائع وأحداث غير متوقعة تؤدي إلى إرهاق المتعامل أو استحالة تنفيذ الصفقة. في هذه الحالة، يحق للمتعامل المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الصعوبات. بناءً على ذلك، يمكن أن تتخذ هذه النزاعات شكلين: الأول هو النزاعات الناشئة عن صعوبات مادية غير متوقعة، والثاني هو النزاعات الناتجة عن حدوث قوة قاهرة أو ظروف طارئة [2].

---

[1] المادة 107 من الأمر رقم 58-75، **المصدر السابق**.

[2] محمد بن عبد المالك، **المرجع السابق**، ص 270.

خاتمة

خاتمة:

تحدد القوانين والتشريعات الجزائرية إطاراً واضحاً ينظم الصفقات العمومية، ويتضمن ذلك مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تهدف إلى ضمان تنفيذ المشاريع وفقاً لأعلى معايير الكفاءة والجودة. من خلال هذه المذكرة، استعرضنا بإيجاز الإجراءات الخاصة التي يتم اتباعها في الصفقات العمومية، .تأتي هذه الإجراءات ضمن الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، الذي يشمل قانون الصفقات العمومية رقم 15-247 وتعديلاته، و القانون الجديد 12_23 ، اللذان يضعان المبادئ الأساسية والتشريعات اللازمة لضمان تنفيذ الصفقات بطريقة شفافة وفعالة. وتطبيق هذه الإجراءات في مختلف مراحل الصفقة بدءاً من التحضير والتقييم وصولاً إلى تنفيذ ومراقبة المشروع.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تخضع لأساليب خاصة عند إبرامها وتنفيذها، ولرقابة متنوعة تهدف إلى ترشيد النفقات العامة. كما أنها تعد وسيلة رئيسية لتنفيذ خطط التنمية والبرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطة المركزية، والتي تقوم الإدارة المعنية بتنفيذها بهدف تعزيز النشاط الاقتصادي عبر زيادة حجم النفقات العامة وتحفيز الطلبات العامة.

ونظرًا للطابع التنموي للصفقات العمومية، والتي تتعلق بمشاريع الدولة أو الإدارات المحلية أو المرافق العامة، يجب أن تتبع منازعاتها طرقًا خاصة وأحكامًا مميزة تتسم بالسرعة، لتجنب تعطل المشروع العام أو تمدد النزاعات بشكل يؤثر سلبًا على استمرارية المشروع ويلحق الضرر بجمهور المستفيدين من خدمات المرفق العام، مما قد يعطل تنفيذ الخطط التنموية.

سعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتعاقبة إلى تنظيم الصفقات العمومية بما يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية والتنموية في البلاد، وتوضيح النصوص القانونية المتعلقة بها، بالإضافة إلى إيجاد حلول للنزاعات العديدة التي لا تزال عالقة، سواء في القضاء أو في الأجهزة الإدارية.

ومن أبرز التعديلات التي أُدخلت هي إصدار المرسوم الرئاسي 15-247، الذي يتضمن إنشاء لجنة ولائية غير مركزية لتسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية، و القانون الجديد 12_23 مما يعالج النقص الذي كان موجودًا في التشريعات السابقة. هذه

التعديلات تساهم بشكل كبير في حل القضايا العالقة، وتقليل التكاليف، وتخفيف الضغط على اللجان الوطنية والقطاعية، مما يسرع الإجراءات ويقلل من تعقيدات القضاء.

و للإشارة فقد جاء المنشور المؤرخ في 24/09/ 2023 المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الذي يوضح أن أحكام المرسوم رقم 15-247 تبقى سارية المفعول في ظل وجود القانون 23-12 ، و هذا إلى غاية صدور النص المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، مع التأكيد على انتقال تنظيم الصفقات العمومية من الصدور عن طريق نص تنظيمي إلى النص التشريعي في شكل قانون و هو الأعلى درجة و الأقوى من النص التنظيمي.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج::

- تعزيز الرقابة :تساهم الإجراءات والتشريعات في تعزيز الشفافية من خلال فرض الرقابة المسبقة واللاحقة على الصفقات، مما يقلل من فرص الفساد والتلاعب.
- تنظيم الإجراءات : وجود إطار قانوني محدد يساعد في تنظيم وتوثيق جميع مراحل عملية التعاقد، مما يساهم في حماية المال العام.
- تنظيم عملية التعاقد: تم توحيد إجراءات فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة دائمة، مما يعزز من كفاءة وفعالية عمليات التعاقد.
- تحديد الصلاحيات : وضعت التشريعات حدودًا واضحة لصلاحيات ومسؤوليات مختلف اللجان المعنية، مما يقلل من النزاعات ويضمن التزام الجميع بالقوانين.
- تحسين فعالية تنفيذ المشاريع: وجود تقييم دوري لظروف إنجاز المشاريع وتكلفتها يساهم في تحقيق الأهداف المسطرة وضمان استخدام الموارد بشكل فعال.
- مراقبة الأداء: تساهم الرقابة الفعالة في التأكد من أن المشاريع تتماشى مع الأهداف المحددة والبرامج والأولويات القطاعية.
- توفير إطار قانوني للرقابة: يوفر التشريع الجزائري إطارًا قانونيًا لرقابة الصفقات العمومية من خلال عدة مستويات، منها الرقابة الإدارية، المالية، والرقابة الداخلية والخارجية.

- صلاحيات الوصاية : بالرغم من وجود نظام الوصاية الإدارية، فإن عدم تحديد تفاصيل دقيقة في بعض الحالات قد يؤدي إلى تفاوت في تطبيق الرقابة.
- التأكيد على أهمية المراقبة: يلعب المراقب المالي دورًا حاسمًا في التأكد من التزام الصفقات بالقوانين، ولكن هناك تحديات في تحقيق التوازن بين الرقابة الشاملة وسرعة تنفيذ المشاريع.

- مشاركة مختلف الجهات: تشارك عدة هيئات ومؤسسات في الرقابة على الصفقات، بما في ذلك اللجان المختلفة، مما يعزز من شمولية وفاعلية الرقابة.
- تحقيق التوازن بين المركزية واللامركزية: تقدم الهيئات المحلية مرونة نسبية في إدارة الصفقات، ولكن مع الالتزام بالرقابة المركزية لضمان التوافق مع الأهداف الوطنية.
- عدم إلزامية الرقابة: إن عدم إلزامية بعض جوانب الرقابة قد يؤثر على فعالية تنفيذ التشريعات.

- التباين في التطبيق : قد تواجه بعض المؤسسات صعوبة في تطبيق القوانين بشكل موحد، مما قد يؤثر على فعالية النظام بشكل عام.

2) التوصيات

بناءً على دراسة الإجراءات الخاصة للصفقات العمومية، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- توسيع نطاق نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية على مواقع الإنترنت الرسمية لتعزيز الشفافية. يجب أن تشمل المعلومات تفاصيل حول كل مرحلة من مراحل العملية التعاقدية بتفعيل العمل بالبوابة الالكترونية طبقا للقانون 23-12.
- وضع معايير واضحة ومحددة لتقييم العروض والقرارات المتخذة لضمان الشفافية في جميع مراحل الصفقة.
- توضيح اختصاصات ووظائف اللجان المختلفة و تكزين الموظفين المؤهلين لعضوية هذه اللجان، مع تحديد إجراءات دقيقة للرقابة قبل وبعد التعاقد.

- تعزيز الرقابة الداخلية في الهيئات المعنية من خلال تطبيق آليات فعالة للتأكد من التزام جميع الأطراف بالقوانين والتشريعات.
- تحديد عدد ثابت للأعضاء في اللجان المعنية بالصفقات لتجنب التأخير وضمان كفاءة العمل وتوفير برامج تدريبية منتظمة لأعضاء اللجان حول أحدث الإجراءات والقوانين لضمان تحسين مهاراتهم وكفاءتهم ، و حصرها في مستخدمي الإدارة و استبعاد المنتخبين.
- تقليل المدة الزمنية المطلوبة لإجراءات الرقابة والموافقة لتسريع عملية التعاقد دون المساس بالشفافية و تبسيط إجراءات تقديم العروض والتقييم لتقليل التعقيدات التي قد تؤدي إلى تأخير التنفيذ.
- وضع آليات فعالة لتشجيع الإبلاغ عن أي ممارسات غير قانونية أو فساد في الصفقات العمومية، مع ضمان حماية المبلغين.
- إجراء مراجعات دورية للتشريعات والإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية لتلبية التطورات والتحديات الجديدة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1)المصادر القانونية

أ –القوانين

القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو2011 ، الجريدة الرسمية، عدد37 ، الصادرة في 03 يوليو 2011 .

القانون رقم 23–12 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، مؤرخ في 05 غشت 2023، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 06 غشت 2023.

ب–الأوامر :

1) الأمر رقم 90 – 67 ، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

2) الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

ج– المراسيم

***المراسيم الرئاسية**

1) المرسوم الرئاسي 15– 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

***المراسيم التنفيذية**

1) المرسوم التنفيذي رقم 92–414 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل والمتمم

2) المرسوم التنفيذي رقم 08–272 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 ، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 09 سبتمبر2008 .

2)المراجـــع :

أ-القواميس :

القاموس المحيط الفيروز آبادي باب القاف، فصل الصاد مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1993 .

ب- الكـــــتب:

1) أحمد محمود جمعة العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 .

2) ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 2002 .

3) خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

4) فواد مهنى مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1973 .

5) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006

6) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991 .

7) عبد الحميد الشواربي، **العقد الإداري في ضوء الفقه والتشريع**، ط. د. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003.

8) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية (القرارات الإدارية والعقود الإدارية)، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2007.

9) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2004.

10) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة الأسس والمبادئ وتطبيقاتها في لبنان، ط. د. (مصر: الدار الجامعية، 1987.

11) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 4 ، جسور للمنشر والتوزيع، الجزائر ،2014

12) عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري ، الجزء 02 ،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

13) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010

14)ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

15)محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة- الجزائر، 2005.

16)محمد بن مالك، أساسيات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، بسكرة/ الجزائر، 2019.

17)محمد فؤاد عبد الباسط أعمال السلطة الإدارية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 1989 ،

18)محمود حلمي : العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي القاهرة، 1977 ،.

19)محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، (الأردن: دار الثقافة، 1998)،

20)مصلح ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، (الأردن: دار الثقافة، 2012.

21) هبة سردوك،المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

ج- المجــلات:

1)جابر زيد، وهيبة ديجي،".**إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مجاميع المعرفة، البمجلد 01، العدد01،

2)سعد لقليب، بن الشيخ نوي،" **حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 247/15**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة /الجزائر، 2017.

3)سليم بلحاج،" **سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15**"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد05، العدد01، جامعة البيلدة 02، الجزائر ، 2022.

4)عمار بوضياف، الرقابة على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 ، تبسة،

5)مجدوب عبد الحليم، خلاصي عبد الإله،" **نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)** "، مجلة المشكاة في الإقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 05، العدد10، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

6) هشام محمد أبو عمرة، عليوة كمال، "**الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي / الجزائر ، 2017.

د- الرسائل والأطروحات:

1) بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولة ومؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009،

2) تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري

3) جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2014

4) دايم بلقاسم ، إلتزامات وحقوق المتعاقد، محاضرة ألقيت على الطلبة السنة 01ماستر قانون عام، مقياس العقود الإدارية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان[1]

5) سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2005.

6) فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2007

7) موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية،2012

هـ- الملتقيات والمداخلات:

1) خضري حمزة، الرقابة على الصفقات في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة خلال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/02/23.

2) فاضلي سيد علي، " **التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية**"، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" في 23 فيفري2016 ، جامعة المسيلة .

3) موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية) دراسة مقارنة بين التشريع التونسي والفرنسي(، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور .الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، الجزائر، 20 ماي 2013 ،

ن- **القـــــرارات** :

1) قرار مجلس الدولة رقم 6215 ، في قضية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بسكرة ضد (ق.ا)، فهرس 873

المراجع باللغة الأجنبية

1) lajoys (c) droit des marches public, galiano editeur, Eja paris 2005, p146, p159 .
2) Sabri Mohamed et autres. Guide de gestion des marchés publice, Alger sprint les éditions du sable, Alger, 2000, p113.

مقدمة: 7

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية 13

تمهيد 14

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....15

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية.....15

الفرع الأول: التعريف التشريعي 15

الفرع الثاني : التعريف القضائي: 17

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....18

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصفقات العمومية 20

الفرع الأول: الخاصية العقدية للصفقات العمومية 20

الفرع الثاني: المعايير التشريعية لقيام عقد الصفقة العمومية.....21

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية.....25

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية حسب معيار موضوع.....25

الفرع الثاني: أنواع الصفقات حسب معيار التسمية التشريعية الخاصة 27

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية حسب معيار طبيعة الصفقة 28

الفرع الرابع: أنواع الصفقات حسب معيار نطاق الصفقة 29

المبحث الثاني: خصائص الصفقات العمومية:.....31

المطلب الأول: خاصية العقد الإداري 31

المطلب الثاني: تضمن العقد شروط غير مألوفة.....32

المطلب الثالث: تعلق الصفقة العمومية بالأموال العامة 32

الفرع الأول: الاجراءات الاستثنائية في مراحلها 33

الفرع الثاني: تصدر بمقتضى نصوص تنظيمية و تشريعية.....33

المبحث الثالث: طرق إجراء وإبرام الصفقات العمومية 33

المطلب الأول: طلب العروض.....34

المطلب الثاني: التراضي أو التفاوض 35
الفرع الأول: تعريف التراضي أو التفاوض.....35
الفرع الثاني: أشكال التراضي أو التفاوض.....35
المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.....39
الفرع الأول: الإعلان عن الصفقة 39
الفرع الثاني: مرحلة إيداع العروض 40
الفرع الثالث: دراسة العروض 41
الفرع الرابع :إرساء الصفقة 41
الفرع الخامس: مرحلة اعتماد الصفقة.....42
الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها..... 44
تمهيد: **.....45**
المبحث الأول: تنفيد الصفقات العمومية **.....46**
المطلب الأول: حقوق المتعامل المتعاقد 46
الفرع الأول: الحق في إقتضاء المقابل المالي.....47
الفرع الثاني: الحق في التعويض والتوازن المالي.....50
المطلب الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة.....53
الفرع الأول: سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ الصفقات العمومية 54
الفرع الثاني: سلطة التعديل 55
المطلب الثالث: التزامات المتعامل المتعاقد 56
الفرع الأول: الأداء الشخصي للخدمة 56
الفرع الثاني: اداء الخدمة حسب كيفيه المنصوص عليها في العقد : 57
الفرع الثالث: الالتزام باحترام الاجل المتفق عليها لأداء الخدمة : 57
المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية **.....57**
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية 58
الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:.....58

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....59

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية 62

الفرع الأول : الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية 62

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية(الرقابة المالية اللاحقة). 67

المطلب الثالث: الرقابة الوصائية 69

الفرع الأول: مضمون رقابة الوصاية 69

الفرع الثاني: تقييم رقابة الوصاية.....70

المبحث الثالث: النزاعات التي تنشأ عن الصفقات العمومية **71**

المطلب الأول: النزاعات التي تنشا في مرحله الابرام:.....71

الفرع الأول: النزاعات الناشئة عام اخلال مبدا الشفافية: 72

الفرع الثاني: المنازعات الناتجة عن اخلال مبدا المنافسة العامة 73

الفرع الثالث: المنازعات الناتجة عن الاخلال بمبدأ المساواة 74

المطلب الثاني: النزاعات الناتجه عن مرحله التنفيذ 75

الفرع الأول: المنازعات الناتجة عن اخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها 76

الفرع الثاني: النزاعات الناتجة عن اخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته.....77

خاتمة: **81**

قائمة المصادر والمراجع **86**